الطريق إلى الوثائق..

إشكاليات الوصول والإتاحة للوثائق القومية في مصر
«دار الوثائق القومية»

الطريق إلى الوثائق..

إشكاليات الوصول والإتاحة للوثائق القومية في مصر
«دار الوثائق القومية»

إعداد ومراجعة
رؤى غريب

شارك في إعداد المحتوى القانوني
حسن الأزهري

شارك في إعداد المحتوى الخاص بدور الأرشيف في مراحل العدالة الانتقالية
منة المصري

تحرير
مصطفى شوقي

تصـــميم الغلاف
و التنسيق الداخلي



النـاشـر
مؤسسـة حريـة الفكـر و التعبيـر

٤ شارع أحمد باشا - الدور السادس
جـــاردن سـيتي - القـــاهـرة.
ت/ف: ٢٧٩٢٦٢٨١ - ٠٢ / ٠٠٢
info@afteegypt.org
www.afteegypt.org



صدرت هذه الدراسة بدعم من منظمة اليونسكو، ولا تعبر بالضرورة أيًا من الآراء الواردة بها عن اليونسكو.

المحتوى

الملخص التنفيذي

تأتي دراسة «الطريق إلى الوثائق» استكمالًا لاهتمام برنامج الحق في المعرفة بمؤسسة حرية الفكر والتعبير منذ عام ٢٠١١م بتقديم إنتاج بحثي معرفي نقدي حول السياسات الهيكلية والتشريعات الناظمة للمؤسسات الرسمية المعنية بإنتاج وإتاحة المعلومات في مصر، بهدف فهم وتوصيف أعمق للإشكاليات التي تعاني منها بيئة إتاحة وتداول المعلومات من جانب، ومحاولة طرح رؤى بديلة تساهم في الإصلاح وإعادة هيكلة تلك المؤسسات بما يعزز ويطور من بيئة حرية تداول المعلومات في مصر.

وتحاول الدراسة في البداية أن تفهم من خلال استعراض تحليلي ونقدي لتاريخ نشأة «دار الوثائق القومية» فلسفة وسياسات تعامل النظم السياسية المتعاقبة مع مبدأ «ملكية المجتمع للوثائق وحقه في الوصول إليها» وكيف انعكس ذلك على الإطار الهيكلي والتشريعي الناظم للمؤسسة الرسمية المعنية بحفظ وإتاحة الأرشيف، ثم أعقبتها بتقديم لازم حول أهمية وجود منظومة رسمية وطنية لحفظ وإتاحة الأرشيف وما يمكن أن توفره للمجتمع المصري بشكل عام في إطار ما يشهده من تحولات ومنعطفات على المستوى السياسي والاجتماعي والاقتصادي منذ يناير ٢٠١١م، وفي ضوء ذلك خصصت الدراسة الجزء الأكبر منها لاستقراء فلسفة المشرّع والدولة المصرية على مدى الستين عامًا الماضية -منذ الإقرار بقانون إنشاء دار الوثائق القومية[١] وكافة التشريعات اللاحقة- تجاه دور وآليات عمل مؤسسات الأرشيف في مصر، وذلك في ضوء بعض المبادئ الإرشادية والجوانب التي يتعين الالتفات إليها عند صياغة تشريعات الأرشيف ومبادئ إتاحة الوثائق، والتي وفرها المجلس الدولي للأرشيف من أجل تطوير وتعزيز بيئة تشريعية أفضل لإدارة وحفظ وإتاحة الوثائق.

لتنتهي أخيرًا، بطرح رؤية للتعامل مع الإشكاليات المتعلقة بتشريعات حفظ وإتاحة الوثائق في مصر من خلال مجموعة من التوصيات العامة والنوعية لتضعها بين أيدي كافة الأطراف المعنية سواء من داخل مجتمع الأرشيفيين أو المجموعات والفئات المستفيدة من خدمات حفظ وإتاحة الوثائق أو صناع ومتخذي القرار في مجال سياسات إعادة الهيكلة.

---

١. قانون ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤م بشأن إنشاء دار الوثائق التاريخية القومية.

المنهجية

اعتمدت الدراسة بشكل أساسي على منهج العرض والتحليل المقارن للتطور التاريخي للتشريعات المتعلقة بالأرشيف والوثائق في مصر خلال الستين عامًا الماضية، وذلك اهتداءً بالمبادئ الدولية لتشريعات الأرشيف، وتطبيقًا لمبدأ وحدة وتكامل التشريعات في إطار ما هو منشور ومتاح من قوانين دون اللوائح الداخلية المكملة، واستهدافًا لاستخلاص رؤية حول أهم إشكاليات فلسفة وصياغة المنظومة التشريعية الحاكمة. كما يشدد ويدرك- فريق العمل -أن هناك الكثير من القضايا المهنية والفنية والأكاديمية الخاصة بمجتمع الأرشيفيين ومؤسسات الأرشيف في مصر تعتبر الوجه الآخر المُكمل لتلك الرؤية من أجل تعزيز وضمان بيئة ملائمة لحفظ وإتاحة الأرشيف.

وفي إطار تحقيق ذلك، حرص فريق عمل الدراسة توخي القدر الممكن من الوضوح والدقة اللازمين في استخدام أو تناول المصطلحات والمفاهيم الفنية المتعلقة بعلم الوثائق والأرشيف، بالدرجة الملائمة لأهداف وطبيعة الدراسة.

الحاكم.. هو من يملك التاريخ!

تمهيد تاريخي

بتتبع تاريخ نشأة مؤسسات المعلومات والأرشيف الوطنية بشكل عام نجد أن نشأتها ارتبطت برغبة النظام السياسي الحاكم -حينها- في السيطرة على موارد الدولة وحصرها لتنفيذ مشروعه ورؤيته من جانب، ودعم الحركة الثقافية والفكرية التي تدعم مشروعه ورؤيته من جانب آخر. فكانت الرغبة في السيطرة على ما يريد أن يفعل، والسيطرة على ما سوف يُقال ويؤرخ عن فعله هي محرك وجوهر اهتمام السلطة السياسية الحاكمة بالمعلومات والأرشيف.

فبمراجعة الكثير من الكتابات البحثية والمقالية والمعلوماتية التي تناولت تاريخ نشأة «دار الوثائق القومية» نجد أنها بدأت مع نشأة الدفتر خانة في عهد «محمد علي» عام ١٨٢٩م كأرشيف الدولة الرسمي الذي يضم وثائقها وسجلاتها لكي يجمع في مكان واحد سجلات جميع الأقاليم والدواوين المحفوظة في بعض الأماكن ولدى بعض النظار والمباشرين؛ حتى تُصان من التلف ويرجع إليها عند الحاجة، خاصة أن هؤلاء الموظفين كانوا يأخذون معهم وثائقهم حينما يعزلون أو ينقلون أو يحالون إلى المعاش[٢]، فتعامل "محمد علي" مع بناء مؤسسة الأرشيف كي تكون من أهم أدواته في تعبئة وحصر موارد الدولة وحصنها بين أسوار القلعة و أتاحته لكبار رجالات دولته ليعينوه على دراسة كيفية استغلالها وتوظيفها من أجل مشروعه في بناء دولته الحديثة وأتاحه -أيضًا- لمؤرخيه لتوثيق وتأريخ تلك الإنجازات، وتناقلت تلك الفلسفة أسرته من بعده لينشئ الملك فؤاد قسم المحفوظات الملكية بقصر عابدين عام ١٩٣٢م لتضم وثائق الدفتر خانة بالقلعة إلى وثائق قصر عابدين بالإضافة إلى استقدام مجموعة من المؤرخين الأوربيين وإيفادهم إلى دور الوثائق الأوروبية المختلفة للبحث فيها عن أوراق تتعلق ليس بمصر بشكل عام ولكن بالأسرة المالكة بصفة خاصة بغرض تسهيل وإتاحة كتابة تاريخ أسرة "محمد علي"، وقد أشرف الملك فؤاد بنفسه على عمل هذه المجموعة المرموقة من المؤرخين. وبعد سنوات قليلة تم طباعة ٥٢ كتاب في ٨٧ مجلد فاخر وبلغ إجمالي النسخ المطبوعة ١٨٠٠٠ نسخة[٣] من واقع ما جمعوه وحفظوه من وثائق والذي كان بمثابة الأرشيف القومي المصري الحديث.

ومع صعود نظام يوليو٥٢، اختلف الاتجاه وظل التوجه، فلم تعد محفوظات عابدين تحقق ما ينشده رجال الثورة، خاصة فيما يخص أسرة محمد علي، التي كانت موضوعًا رئيسيًا في محفوظات قصر عابدين، وبات من الضروري إعادة كتابة تاريخ هذه الأسرة فكانت "دار الوثائق التاريخية القومية" الصادر بإنشائها قرار بالقانون رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤م وتابعة لوزارة الإرشاد القومي (وزارة الثقافة حاليًا)، والتي حدد القانون وظيفتها في جمع وحفظ الوثائق وانتقالها من القصر إلى القلعة مرة أخرى وضمت الكثير من الوثائق التي تعود إلى فترات سابقة على القرن التاسع عشر، ووثائق وسجلات غير صادرة عن مؤسسات الدولة المركزية التي أُنشئت في القرن التاسع عشر، مثل سجلات المحاكم الشرعية وبعض سجلات الأوقاف ومذكرات الزعماء وغير ذلك من وثائق «غير رسمية»، لدعم حركة إطلاع وبحث تعيد التأريخ للحقبة السابقة بما يدعم اتجاهات النظام الحاكم الجديد.

وتعددت الأشكال القانونية لدار الوثائق على مدار الستين عامًا السابقة بما لم يعكس تغيرًا في فلسفة التعامل مع دار الوثائق ووظيفتها كأحد أذرع السيطرة الثقافية للنظام السياسي بقدر ما عكست اضطرابًا في كيفية إحكام تلك السيطرة ومحاولة تحسين صورتها، حيث تم ضمها إلى دار الكتب بالقرار رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٦٦م بتنظيم دار الكتب والوثائق القومية، ثم ضمهما معًا للهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر مع استمرار تبعيتها لوزارة الإرشاد القومي بالقرار رقم ١٧٨١ لسنة ١٩٦٩م ، ثم إلغاء السابقة - الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر -وإنشاء "الهيئة المصرية العامة للكتاب" لتضم دار الكتب والوثائق القومية، ودار التأليف والنشر بموجب القرار ٢٨٢٦ لسنة ١٩٧١م وتبعيتها لوزارة الثقافة، وأخيرًا القرار رقم ١٧٦ لسنة ١٩٩٣م بإنشاء الهيئة العامة لـ"دار الكتب والوثائق القومية" تتبع وزير الثقافة منفصلة عن "الهيئة المصرية العامة للكتاب" المستمرة في مباشرة اختصاصاتها في مجالات الطباعة والتأليف والترجمة والنشر.

وبإتاحة نظام يوليو لوثائق العهود السابقة، فماذا عن ما سوف يستجد من وثائق الدولة الرسمية في عهده؟
استمرارًا على نفس نهج النظم السابقة في الاهتمام بحفظ وصون وثائقها بغض النظر عن مشاركتها مع المواطنين كان لزامًا عليه أن يفصل بين مؤسسة إتاحة وثائق العهود السابقة –دار الوثائق القومية- وبين مؤسسة حفظ الأرشيف الخاص بالنظام الحالي، ومن هنا كانت أهمية الترسيخ والحفاظ على نظم حفظ الأرشيف البيروقراطية داخل هيكل مؤسسات الدولة ممثلة في ما يُعرف باسم "غرف أو إدارات حفظ الأرشيف" بالإضافة إلى الإبقاء على مؤسسة الدولة الداخلية المركزية لحفظ الأرشيف ممثلة في "دار المحفوظات العمومية" والتي بدورها تستقبل وارد إدارات وغرف حفظ الأرشيف المختلفة بشكل دوري، وهذا ما يوضح سبب تشارك دار الوثائق القومية و دار المحفوظات العمومية عند سرد تاريخ النشأة

٢. الموقع الالكتروني لتطبيق معايير الوصف الصادرة عن المجلس الدولي للأرشيف باللغة العربية، فهرس جهات الحفظ، دار المحفوظات العمومية، 2013 http://goo.gl/DY0nTg
٣. د. خالد فهمي، دار الوثائق القومية والتأريخ لمصر في عهد محمد علي، ورقة مقدمة لندوة «الوثائق العربية .. الواقع وآفاق المستقبل»،القاهرة، 7-4 إبريل 2005، صـ 4

البادئ بالدفتر خانة في القرن التاسع عشر، لتصبح بذلك دار المحفوظات العمومية هي مؤسسة الأرشيف المعنية بشكل أساسي بـ"حفظ" أرشيف النظام الحالي من أجل استخدامات وعمل مؤسسات الدولة، ليس هذا وفقط بل ظلت تلك الدار محتفظة بجزء ضخم من الموروث الأرشيفي البيروقراطي الخاص بالعهود السابقة ولم تودعه دار الوثائق القومية، بالإضافة إلى مكتبة للكتب النادرة تضم ١٠ آلاف و ٨٣٣ كتابًا، وأيضًا جميع معاهدات مصر مع الدول الأجنبية من عصر الدولة العثمانية و ٢٧ ألف و ٥٠٠ من الخرائط النادرة لمصر والعالم حيث توضح حدودنا مع دول الجوار استعين ببعضها في ملف طابا، وعشرات الآلاف من حجج ملكيات الأراضي الزراعية والحجج الشرعية لممتلكات أسرة محمد علي وسجلات القضايا بالمحاكم، والدفاتر الخاصة ببعثات الحج، ودفاتر بصمة ورخص السلاح والعمد والمشايخ في قرى وعزب مصر وأول إحصاء لتعداد السكان وأيضًا أول ميزانية يتم إعدادها في مصر، كما تحتوي على ١١٨ مخزن منها ٧٢ مخزن عملاق في الدار القديمة التي أنشأها «محمد علي»، لتصبح بمثابة «خازن» أمين للتاريخ الوظيفي لدواوين ومصالح الدولة المصرية الحديثة والمواليد والوفيات وسجلات العربان والعمد والمشايخ وشهادات الخدمة العسكرية للشخصيات العامة والخرائط وسجلات المدارس وغيرها من المصالح الحكومية منذ عهد «محمد علي»[٤]؛ وقد تبعت هذه الدار خلال عمرها الطويل عدة جهات كديوان الخديوي وديوان المالية ومحافظة مصر ونظارة الداخلية و وزارة الثقافة حتى تبعت مصلحة الضرائب العقارية التابعة لوزارة المالية، وينظم عملها حاليًا قرار وزارة المالية رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٠٩م بإصدار لائحة المحفوظات الحكومية[٥].

فمع رغبة نظام يوليو في إتاحة بعض ما يريد من وثائق من جانب، والحفاظ على الموروث البيروقراطي الضخم من أرشيف الدولة المصرية واستغلالها لصالح مشروعه السياسي من جانب آخر، كانت دار الوثائق القومية هي المؤسسة التي يغلب عليها الدور المعني بإتاحة الوثائق لجمهور المواطنين؛ تسهيلًا للبحث العلمي ونشر الحقائق كأحد أهم الأهداف السياسية للدار[٦]، وكانت دار المحفوظات العمومية وما يتبعها من إدارات وغرف الحفظ هي التي يغلب عليها الدور المعني بحفظ أرشيف نظام يوليو والدولة المصرية بما يدعم إدارة النظام للدولة المصرية لصالح مشروعه السياسي، لنجد أنفسنا أمام مؤسستين عملاقتين معنيتين بالأرشيف والمحفوظات الوطنية شكلت التشريعات الناظمة لعملهما و هياكلها الإدارية وفلسفة عملهما على مدى ما يقرب من العقود الست المنصرمة جوهر إشكاليات إدارة منظومة الأرشيف الوطنية وأزمات إتاحة وتمكين وصول المجتمع المصري إلى ذاكرة وطنه.

---

٤. الموقع الإلكتروني لوزارة المالية، أنامل من ذهب في دار المحفوظات 2010 http://goo.gl/yXv6Hh

٥. الموقع الالكتروني لتطبيق معايير الوصف الصادرة عن المجلس الدولي للأرشيف باللغة العربية، فهرس جهات الحفظ، دار المحفوظات العمومية، 2013 http://goo.gl/DY0nTg

٦. من نص المذكرة الإيضاحية لقانون رقم 356 لسنة 1954م بشأن إنشاء دار الوثائق القومية.

ما هي أهمية وجود منظومة تضمن حفظ وإتاحة الأرشيف الوطني؟

أولًا: الأرشيف كأحد موارد تنمية «اقتصاد المعرفة»

لا شك أن عملية «إنتاج المعرفة» واستخدامها, بل وتسويقها تعتبر مسألة جوهرية بالنسبة للتنمية والتطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي، ومن هنا يبرز الدور الحيوي والفعال لدار الوثائق القومية كأحد أهم المؤسسات المالكة لموارد تلك العملية. وعلى ذلك فإن الأرشيفات الوطنية عامة، ودار الوثائق القومية المصرية بشكل خاص بما لديها من مقومات إنتاج المعرفة يمكنها أن تقلل من الهوة المعرفية بين مصر ودول العالم -حتى الأكثر تقدمًا منها- وذلك من خلال إنتاج المعرفة التاريخية والوثائقية والأثرية والقانونية والفقهية واللغوية وغير ذلك من أنواع المعرفة التي تعتمد على مخزونها من الوثائق الأرشيفية لتساهم في زيادة الدخل القومي لمصر، فالآن أصبحت المعرفة تؤلف - وبشكل متزايد - ليس فقط أساس القوة ولكن أيضًا أساس النجاح والتقدم, ولذا فيجب ألا نبخل ببذل أي جهد لإقامة مجتمع مصري معرفي حتى نستطيع مسايرة ومتابعة التطورات المتلاحقة في مجتمع المعرفة [٧] العالمي.

ثانيًا: الأرشيف كأحد مكونات حوكمة مؤسسات الدولة من أجل ديمقراطية وتنمية فعّالة

يشير الإعلان العالمي للأرشيف للأهمية الحيوية للوثائق في دعم كفاءة العمل، والقدرة على المحاسبة، والشفافية، بغرض حماية حقوق المواطنين، ولإنشاء الذاكرة الفردية والجماعية، ولفهم الماضي وتوثيق الحاضر لكي يتم التوجيه في المستقبل[٨].

ففي دليل الأمم المتحدة الصادر عام ١٩٦١م ورد: "أن التحسن الإداري شرط لابد منه ولا غنى عنه في تنفيذ وإنجاز برامج التنمية الوطنية"، ويعتبر المفتاح الأساسي للتنمية والتطوير الإداري هو الإدارة الجيدة، وتتضمن مكونات الإدارة الجيدة تناول ومعالجة المعلومات الوثائقية بطريقة إيجابية وفعالة، وذلك باستخدام أنظمة التصنيف والاسترجاع المطورة والمحسنة باستخدام التقنيات الحديثة، والتي تؤدي إلى خفض المتوسط الزمني لاسترجاع المعلومات المطلوبة[٩].

فيمكن للأرشيفات الوطنية أن تضاعف من فاعلية الإدارات والأجهزة الحكومية، وخاصة تلك المُناط بالمسؤوليات الأساسية عن التنمية. لأن حفظ مصادر المعلومات الوثائقية وإتاحتها للتداول يجعل التخطيط من أجل التنمية سهلًا وميسورًا، ويحول دون تكرار أو ازدواج الجهود دون داع، ودون الوقوع في الأخطاء السابقة، ويدعم الاستمرارية، ويتضمن فوائد عدة مستخلصة من التجارب والخبرات السابقة.

ثالثًا: الأرشيف كأحد مكونات الهوية الوطنية وحماية الأمن القومي

يمثل الأرشيف الوطني لأي مجتمع لاعب أساسي وهام في تشكيل وعي ومعرفة المجتمع بذاته وتاريخه وأبعاد ما يمر به من أزمات وصراعات، وغالبًا ما ترادف النظم السياسية الحاكمة بين مفهوم أمنها السياسي وبين مفهوم الحفاظ على الهوية الوطنية والأمن القومي للدولة، ليتضخم دور الحفظ في مؤسسات الأرشيف الوطنية عن دور الإتاحة. لتعتبر تلك المؤسسات نفسها أرشيف الدولة وليس أرشيف المجتمع، مهمتها اكتناز المعلومات وليس إتاحتها، وتحصر رسالتها في الحفاظ على ذاكرة الوطن وليس المساهمة ودعم إنتاج المعرفة التاريخية، مما يؤثر بحق على الحفاظ على الهوية الوطنية والأمن القومي للدولة.
وفي هذا السياق يُدلل د.خالد فهمي[١٠] بأحد الأمثلة المتعلقة بأهم ملفات التاريخ المصري الحديث وهو الصراع مع الكيان الإسرائيلي، حيث ينتقد عدم وجود أي وثائق عن حروبنا مع إسرائيل في حين تفتح إسرائيل أرشيفها وتنشر محتوياته، مما أدى لظهور مئات بل آلاف الكتب التي تتناول الصراع العربي الإسرائيلي معتمدة على وثائق إسرائيلية في الوقت الذي تمنع فيه أكبر دولة عربية تمتلك واحدًا من أكبر وأهم أرشيفات العالم الباحثين والصحفيين من الوثائق المتعلقة بهذا الصراع!

٧. عصام أحمد عيسوي. خدمات الأرشيف الوطنية في عصر مجتمع المعرفة: نموذج دار الوثائق القومية المصرية، 2008. تاريخ الوصول:12/2/2015 . http://goo.gl/PV81ld

٨. مبادئ إتاحة الوثائق الصادرة عن المجموعة المعنية بعملية الإتاحة بلجنة أفضل الممارسات والمعايير، والمعتمدة من الجمعية العمومية السنوية للمجلس، ترجمة د.أماني محمد عبد العزيز، أغسطس2010م www.ica.org/download.php?id=3211

٩. عصام أحمد عيسوي. خدمات الأرشيفات الوطنية في عصر مجتمع المعرفة: نموذج دار الوثائق القومية المصرية، 2008. تاريخ الوصول:12/2/2015 . http://goo.gl/PV81ld

١٠. د.خالد فهمي، الوثائق ملك للشعب، محاضرة ألقيت في دار الوثائق، يونيو 2013. http://goo.gl/76vXZ1

رابعًا: الأرشيف للتمكين من مهمة الإثبات

(١) معرفة واثبات ما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان

حيث ينص البند(٦) من مبادئ إتاحة الوثائق الصادرة عن المجلس الدولي للأرشيف[١١] بأن تضمن المؤسسات المعنية بحفظ المقتنيات الأرشيفية لضحايا الجرائم الخطيرة، بموجب القانون الدولي لإتاحة الوثائق، توفير الأدلة اللازمة لإثبات حقوقهم الإنسانية وتوثيق انتهاكاتهم، حتى إذا كانت هذه الوثائق غير متاحة للمستفيدين. وتؤكد المبادئ على الدور الحيوي الذي تقوم به عملية الإتاحة فيما يتعلق بمعرفة الحقيقة، فإتاحة الوثائق تساهم في ضمانة[١٢]:

(أ-١)حق الأفراد في التعرف على مصير أقاربهم المفقودين

لأن إتاحة وثائق الأرشيف عامة و الأرشيف الأمني خاصة في فترات ما بعد الصراع يساهم في معرفة الحقيقة حول المفقودين و المختفين قسريًا، حيث تنص المادة ٢٤ (٢) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على حق الضحايا في معرفة الحقيقة عن ظروف الاختفاء القسري, وسير التحقيقات ونتائج ومصير الشخص المختفي, وتنص على التزامات الدول الأطراف باتخاذ التدابير الملائمة في هذا الصدد، وغيرها من الاتفاقات و المبادئ الدولية التي تم النص عليها، ويعمل الأرشيف في هذا الصدد على ضمانة هذا الحق من خلال سياسات الإتاحة والتي تضمن لذوي المفقودين الإطلاع على الوثائق الأمنية للنظم القمعية أو الوثائق التي تحصلت عليها جهات تحقيق قضائية أو غير قضائية عن وقائع الاختفاء القسري والمفقودين.

(أ-٢)حق المواطنين في معرفة المعلومات التي تحفظت عليها النظم القمعية عنهم

هذا الحق يعد حقًا دستوريًا منصوص عليه في كثير من دساتير العالم ويطلق عليه اسم "habeas data" وهو يتمثل في حق الأفراد في الإطلاع و الطعن على المعلومات التي تحوزها الحكومات عنهم وقد نصت الخبيرة الدولية "ديان أورلينتشر" في تقريرها الخاص "التدابير الرامية إلى تسيير الاطلاع على السجلات"[١٣] المبدأ رقم(١٥) على أنه ينبغي تيسير إطلاع الضحايا و أقاربهم على السجلات من أجل المطالبة بحقوقهم. كما ينبغي, عند الضرورة, تيسير إطلاع الأشخاص المتهمين على السجلات إذا طلبوا ذلك من أجل إعداد دفاعهم، كما نص المبدأ (١٧) من التقرير السابق فيما يتعلق بالسجلات الاسمية[١٤] على أنه يحق لكل فرد أن يعرف ما إذا كان اسمه مذكورًا في سجلات الدولة, فإذا كان الأمر كذلك فله بموجب حقه في الإطلاع عليها, أن يطعن في صحة المعلومات التي تخصه وذلك بممارسة الحق في الرد. وينبغي أن تتضمن الوثيقة المطعون فيها, إحالة إلى الوثيقة التي تطعن في صحتها, و أن تتاح الوثيقتين معًا كلما طلب الإطلاع على الأولى.

(أ-٣)حق المساجين و المعتقلين السياسيين في العفو:

في كل مسار انتقالي إلى الديمقراطية تُقَر سياسات لحق المعتقلين أو المحاكمين لأغراض سياسية أو دينية أو عرقية أو أخلاقية من قبل النظام القمعي في العفو، وفي أغلب الأحيان يتم ضمان هذا الحق من خلال معرفة حالات الاعتقال عن طريق وثائق وسجلات النظام القمعي فمن تلك الوثائق تُستخرج الأدلة على أن هؤلاء المحتجزين/المعتقلين تم تقييد حريتهم أو محاكمتهم بناءًا على دوافع ظالمة، يترتب عليها النظر في تدابير عدة تضمن عودتهم إلى حياتهم السابقة بشكل مستقر، وتشمل تلك التدابير إعادتهم إلى إعمالهم ووظائفهم السابقة أو قرارات تعويض عن الضرر الذي لحق بهم.

(أ-٤)الحق في التعويض وجبر الضرر لضحايا الانتهاكات:

لأن الوثائق تحفظ حق ضحايا النظام القمعي في التعويض وجبر الضرر من خلال تقديم الأدلة اللازمة التي تثبت وقوع الضرر عليهم وحجمه.

---

١١. مبادئ إتاحة الوثائق الصادرة عن المجموعة المعنية بعملية الإتاحة بلجنة أفضل الممارسات والمعايير، والمعتمدة من الجمعية العمومية السنوية للمجلس الدولي للأرشيف، ترجمة د.أماني محمد عبد العزيز، أغسطس2010م www.ica.org/download.php?id=3211

١٢. Antonio Gonalez, Archives of the Security Services of Former Repressive Regimes, Report Prepared for UNESCO by the International Council on Archives, 1997, p12

١٣. المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان و تعزيزها من خلال إجراءات مكافحة الإفلات من العقاب

١٤. يقصد بالسجلات الاسمية, السجلات التي تحتوي على معلومات تمكن, بشكل مباشر, من التعرف على هوية الأفراد الذين تخصهم

فمثل تلك الوثائق على سبيل المثال لا الحصر قد يتمثل في تقارير الطب الشرعي أو المستشفيات في حالات الإصابات أو الوفيات أو أوراق التحقيقات في حالات الاعتقال أو تصاريح الدفن في حالات الاختفاء القسري أو المفقودين, تكمن أهمية تلك الوثائق في دلالتها على وقوع الضرر و بالتالي إثبات أحقية من وقع عليه الضرر من الضحايا أو ذويهم في التعويض المناسب.

(٢) إثبات الأصول والحقوق والملكيات

تعتبر من أهم الوظائف التقليدية والمتعارف عليها لمؤسسات الأرشيف والمحفوظات هو حاجة المواطنين العاديين لها من أجل الحصول على وثائق لإثبات الأنساب العائلية لأمور تتعلق بالحصول على الجنسية أو إثبات ملكية أصول موروثة أو مكتسبة، بالإضافة إلى أن هذا الدور يكون له الأثر الأكبر في حالة إثبات حق المواطنين في التحصل على الممتلكات التي تمت مصادرتها من قبل نظم قمعية سابقة حيث أنه في كثير من الأحيان تقوم النظم القمعية بمصادرة أموال/ ممتلكات المواطنين بناء على معتقداتهم أو توجهاتهم السياسية أو العرقية...الخ. تلك المصادرات تعد انتهاك لحقوق ملكية المواطنين الخاصة، وفي حالات الانتقال الديمقراطي يتم إعادة تلك الممتلكات لأصحابها وإن تم إتلافها أو آلت لطرف ثالث حسن النية فيتم التعويض لأحد الأطراف وحيازة الطرف الأخر للملكية. ومما لا شك فيه أن الوثائق والمستندات الحكومية تمثل دليل على أحقية الأفراد المنتزع ملكياتهم للممتلكات.

(٣) الإثبات في النزاعات الحدودية بين الدول

تعد منازعات الحدود من الموضوعات المعقدة والشائكة، باعتبارها منازعات ترتبط بسيادة الدولة على إقليمها، كما ترتبط بكرامة الدولة وهيبتها على الصعيد الدولي. إذ أن أي نزاع حدودي بين دولتين يفترض وجود إدعاءات متقابلة أو متعارضة بشأن سيادة كل منهما على مناطق الحدود المتنازع عليها[١٥]. ومن أهم أدوات إثبات أو نفي الإدعاءات هو تقديم الوثائق التاريخية المعتمدة، ويعتبر من أهم الأمثلة الدالة على أهمية الوثائق التاريخية في الحل السلمي للنزاعات الحدودية هو ما حدث في النزاع حول منطقة طابا المصرية مع الكيان الإسرائيلي والتي حُكم فيها للحكومة المصرية بعد الرجوع إلى الوثائق التاريخية المعتمدة من قبل الحكومة المصرية، وأيضًا النزاع بين كل من دولة قطر ودولة البحرين بعد الرجوع إلى الوثائق الرسمية[١٦].

خامسًا: الأرشيف في دعم مراحل العدالة الانتقالية

ويكمن الاهتمام بالأرشيف و مؤسساته ونظم عمله في مراحل العدالة الانتقالية باعتباره أساس الانتقال بالمنظومة القانونية، كما أنه يمثل أحد ضمانات حفظ الحقوق الجماعية للمجتمعات ومنها:

١. حق المجتمعات و الأمم في اختيار نموذجهم الخاص للعدالة الانتقالية

فكل ما هو متعلق بالعدالة الانتقالية من قرارات كالعفو ونظم إدارة لجان الحقيقة والمصالحة و غيرها سيتأثر ويتشكل بقدر المعلومات المتوفرة للشعوب وممثليهم والمجتمع المدني والحكومات عن النظم القمعية، تلك المعلومات متوفرة في مؤسسات الأرشيف و نظم الحفظ بالوزارات والهيئات الحكومية المختلفة.

٢. حق الشعوب في الحفاظ على ذاكرتها المكتوبة

وقد نص تقرير المجلس الدول للأرشيف في هذا الشأن على أنه إذا أرادت الشعوب أن تأخذ بسياسات العفو لتحقيق المصالحة و الانتقال فهذا الإجراء لا يعني إتلاف الوثائق التي تقر بالانتهاكات التي وقعت، فإن للشعوب حق وواجب يتمثل في الحفاظ على الذاكرة بالحفاظ على الأرشيف. "الحق في اختيار مسار سياسي للعدالة الانتقالية لا يترتب علية الحق في إتلاف الوثائق"

٣. الحق في تعريف المسئولين عن جرائم ضد حقوق الإنسان

الحق في التعرف على منتهكي حقوق الإنسان من النظام القمعي في فترات الصراع حق يُنظر إليه باستقلال عن القرارات السياسية كالتي تتمثل

١٥. تقرير عن رسالة الطالب كوران الكاكئي، دور محكمة العدل الدولية في تسوية منازعات الحدود، بيروت، 2012. http://goo.gl/nGUcsc

١٦. عصام أحمد عيسوي. خدمات الأرشيفات الوطنية في عصر مجتمع المعرفة: نموذج دار الوثائق القومية المصرية، 2008. تاريخ الوصول:12/2/2015 ، http://goo.gl/PV81ld

في استمرارية المنتهكين في عملهم كموظف عام من عدمه، أو المتعلقة بقرارات وإجراءات العفو، ففي هذا الصدد نصت الخبيرة الدولية "ديان أورنتليتشر" في تقريرها للجنة حقوق الإنسان لسنة ٢٠٠٨م بأنه: "لا تؤثر أحكام العفو أو غيرها من تدابير الرأفة على حق الضحايا في التعويض, الذي تشير إليه المبادئ ٣١ إلى ٣٤, كما لا تخل بالحق في معرفة الحقيقة" [١٧]. وقد أكد على هذا المبدأ الكثير من الباحثين المتخصصين، ومنهم على سبيل المثال "بروس مونتوجومري"[١٨] عندما ذكر أن "التاريخ لبث وقد أصبح آلية المحاكمة والإدانة الوحيدة والمثلى المتصدية لمنتهكي حقوق الإنسان"[١٩]

٤. الحق في البحث التاريخي و الأكاديمي المتعلق بمراحل الصراع

فقد نصت الفقرة الثانية من المبدأ رقم (١٥) من التقرير السابق ذكره[٢٠] بأنه ينبغي أيضًا تسيير الاطلاع على السجلات لأغراض البحث التاريخي, رهنًا بقيود معقولة تستهدف الحفاظ على خصوصية وأمن الضحايا وغيرهم من الأفراد، فكل المواطنين لهم حق في الوصول للمعلومات لأغراض البحث التاريخي.

١٧. المجموعة المستوفاة من مبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان و تعزيزها من خلال إجراءات مكافحة الإفلات من العقاب, البند (ب) من المبدأ 24

١٨. بروس مونتجومري: هو أستاذ بقسم الأرشفة بجامعة كولورادو, بولدر

١٩. Montgomery, Fact Finding by human Rights Non- Governmental Organizations: Challenges, Strategies, And the Shaping of Archival Evidence, 2004, p. 23

٢٠. المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان و تعزيزها من خلال إجراءات مكافحة الإفلات من العقاب

الحماية الدستورية للحفاظ على الوثائق وإتاحتها

يُعد دستور أي دولة بمثابة النص الرسمي الرئيسي الذي ينظم إمكانية الوصول للأرشيف، من حيث تأسيسه لحق كل مواطن في المعلومات أو حقه في الخصوصية أو كلا الحقين معًا[٢١].

لذا نستعرض في هذا الجزء الحق في الحصول على المعلومات والبيانات والوثائق الرسمية في ضوء نصوص الوثيقة الدستورية الصادرة في ٢٠١٢م والتي تم إيقاف العمل بها بموجب الإعلان الدستوري الصادر في يوليو ٢٠١٣م. وكذلك النص الدستوري الحالي الذي تم الاستفتاء عليه يومي ١٤ و١٥ يناير ٢٠١٤م.

الحق في الحصول على المعلومات والبيانات والوثائق في دستور ٢٠١٢م

تضمن دستور ٢٠١٢م - الذي تم إيقاف العمل به بموجب الإعلان الدستوري الصادر في ٤ يوليو ٢٠١٣م- في نص المادة ٤٧ على "الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق، والإفصاح عنها، وتداولها، حق تكفله الدولة لكل مواطن؛ بما لا يمس حرمة الحياة الخاصة، وحقوق الآخرين، ولا يتعارض مع الأمن القومي.
وينظم القانون قواعد إيداع الوثائق العامة وحفظها، وطريقة الحصول على المعلومات، والتظلم من رفض إعطائها، وما قد يترتب على هذا الرفض من مساءلة.

على الرغم من أن هذا النص الدستوري قد أكد على إتاحة المعلومات والبيانات والوثائق لكل مواطن، وهو النص الذي لم يكن موجودًا في دستور ١٩٧١م، فلم يخصص دستور ١٩٧١م -الذي تم إسقاطه بعد ثورة ٢٥ يناير- نصًا لحق المواطنين في الحصول على المعلومات وتداولها، ولكنه أقر هذا الحق للصحفي فقط دون غيره بموجب نص المادة ٢١٠.

إلا أن المشرّع الدستوري هنا قد أورد عددًا من القيود على ممارسة حق المواطن في الحصول على المعلومات والبيانات والوثائق، أبرز تلك القيود حرمة الحياة الخاصة، وحقوق الآخرين، والأمن القومي.

وتتمثل الإشكالية هنا في استخدام مصطلحات غير منضبطة مثل «حقوق الآخرين»، دون توضيح المقصود بهذه الحقوق، على عكس مصطلح «حرمة الحياة الخاصة» المنصوص عليه في ذات الدستور، وهو ما يمنح السلطة التشريعية والجهات القائمة على إتاحة الوثائق الحق في حجبها تحت زعم حماية حقوق الآخرين، طالما لم يقيدها الدستور بتفسير محدد وواضح لما المقصود بهذه الحقوق.

كذلك أورد النص استثناء على حق المواطن في الحصول على المعلومات والبيانات والوثائق التي تتعلق بالأمن القومي دون وضع معايير أو تعريف واضح لهذا المصطلح، بحيث يكون قيدًا على المشرع فلا يستطيع التوسع في حجب المعلومات والوثائق تحت زعم تهديد الأمن القومي.كما أحالت المادة -في فقرتها الثانية- إلى القانون تنظيم ممارسة هذا الحق، دون أن تضع قيودًا على المشرع لترسم له حدود تدخله في تنظيم الحق، بما يمنعه من التوغل الذي يساعد على تفريغ الحق من مضمونه.

٢١. رولاند ديبورتورتيري وآخرون، إمكانية الوصول للأرشيف وحماية البيانات، المجلس الدولي للأرشيف، ترجمة مؤسسة حرية الفكر والتعبير.

الهيئة العليا لحفظ التراث

كذلك استحدث دستور ٢٠١٢م في الفصل الخامس منه المتعلق بالهيئات المستقلة هيئة تسمى "الهيئة العليا لحفظ التراث" والتي نص عليها في المادة رقم(٢١٣):
«تُعنى الهيئة العليا لحفظ التراث بتنظيم وسائل حماية التراث الحضاري والعمراني والثقافي المصري، والإشراف على جمعه، وتوثيقه وصون موجوداته، وإحياء إسهاماته في الحضارة الإنسانية, وتعمل هذه الهيئة على توثيق ثورة الخامس والعشرين من يناير وثورات مصر في العصر الحديث».

حيث أدرك المشرع بعد ثورة يناير ضرورة إنشاء هيئة قومية تعنى بحفظ التراث المصري وتقوم على توثيق ثورة يناير وثورات مصر في العصر الحديث، وهو ما يعكس رؤية أكثر جدية للمشرّع بشأن عملية حماية التراث الحضاري والثقافي المصري، وهو ما لم يتناوله دستور ١٩٧١م، ورغم أهمية هذه الإضافة إلا أنها لم تحظى بالتفعيل في خضم الأحداث السياسية التي مرت بها مصر خلال تلك الفترة، بينما تجاهلها المشرّع تمامًا أثناء وضع الوثيقة الدستورية التي تم الاستفتاء عليها يومي ١٤ و١٥ يناير ٢٠١٤م.

الحق في الحصول على المعلومات والبيانات والوثائق في دستور ٢٠١٤م
أكد دستور ٢٠١٤م على أن المعلومات والبيانات والوثائق الرسمية ملك للشعب، وألزم الجهات الإدارية المختلفة بالدولة بالقيام بالمهام اللازمة لحفظ وإيداع المستندات لدى دار الوثائق، إلا أن هذا الأمر يستلزم إجراء تعديلات جذرية بالتشريعات المتعددة التي تتعلق بحفظ المستندات وإيداعها.

فقد نص الدستور في مادته رقم ٦٨ على:
«المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمدًا. وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وفقًا للقانون».

إلا أن نص المادة أحال للقانون تنظيم هذا الحق من خلال وضع ضوابط الإتاحة والسرية، دون أن يرسم للمشرع حدود تدخله لتنظيم هذا الحق، حتى لا يتوسع في الاستثناءات، ويضع العديد من القيود التي تؤدي إلى تفريغ الحق من مضمونه. مما يجعل التمتع بهذا الحق منقوصًا.

قراءة في التشريعات المنظمة لحفظ وإتاحة الوثائق في مصر في ضوء معايير ومبادئ تشريعات الأرشيف الدولية [٢٢]

٢٢. سارة تشوي، مبادئ تشريعات الأرشيف والسجلات، المجلس الدولي للأرشيف، ترجمة مؤسسة حرية الفكر والتعبير. http://goo.gl/37RTNz

تعتبر تشريعات الأرشيف هي الأساس القانوني والإداري الذي يوزع بين الوظائف والصلاحيات والمسؤوليات على كل الجهات المسئولة في البلاد، ويعبر عن حقوق المواطنين وتوقعاتهم فيما يخص المعلومات المسجلة والتراث الوثائقي.

لذا نحاول في السطور التالية استقراء فلسفة المشرّع والدولة المصرية على مدى الستين عامًا الماضية – منذ القرار بقانون بإنشاء دار الوثائق القومية[٢٣] وكافة التشريعات اللاحقة - تجاه دور وآليات عمل مؤسسات الأرشيف في مصر، وذلك في ضوء بعض المبادئ الإرشادية والجوانب التي يتعين الالتفات إليها عند صياغة تشريعات الأرشيف، والتي وفرها المجلس الدولي للأرشيف من أجل تطوير وتعزيز بيئة تشريعية أفضل لإدارة وحفظ وإتاحة الوثائق بما يسهل الاستفادة منها بأكبر قدر ممكن وفقًا لمصالح الدولة والمواطنين، بالإضافة إلى مبادئ إتاحة الوثائق الصادرة عن المجموعة المعنية بعملية الإتاحة بلجنة أفضل الممارسات والمعايير، والمعتمدة من الجمعية العمومية السنوية للمجلس الدولي للأرشيف.

تشريع موحّد أم عدة تشريعات مرتبطة ومكمّلة؟

بالنظر للواقع المصري نجد أنه أخذ بنظام تعددية التشريعات، فبحصر التشريعات السارية[٢٤] المتعلقة بإدارة وحفظ وإتاحة الوثائق في مصر على مدى الستين عامًا كان القانون رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤م بشأن إنشاء دار الوثائق التاريخية القومية، وهو القانون المُنشئ لدار الأرشيف الوطنية بوصفها المؤسسة الأساسية المسئولة عن عملية حفظ وإتاحة الأرشيف، ثم جاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٦ لسنة ١٩٧١م بإنشاء "الهيئة المصرية العامة للكتاب" لتضم دار الكتب والوثائق القومية، ودار التأليف والنشر بالتبعية لوزارة الثقافة، وفي سياق متصل منفصل نجد قانون ١٢١لسنة ١٩٧٥م بشأن المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة وتنظيم أسلوب نشرها ويكمله قرار رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٩م بشأن نظام المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة وأسلوب نشرها واستعمالها ويعدل بعض أحكامه قانون ٢٢ لسنة ١٩٨٣م وأخيرًا القرار رقم ١٧٦ لسنة ١٩٩٣م بإنشاء الهيئة العامة لـ"دار الكتب والوثائق القومية" تتبع وزير الثقافة منفصلة عن "الهيئة المصرية العامة للكتاب" المستمرة في مباشرة اختصاصاتها في مجالات الطباعة والتأليف والترجمة والنشر، بالإضافة إلى قرار وزارة المالية رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٠٩م بإصدار لائحة المحفوظات الحكومية.

وبالرجوع للمبادئ الإرشادية الدولية، فلا يكمن معيار تقييم الجودة والفعالية بين ما إذا كان تشريع موحّد أو عدد من التشريعات المتنوعة والمرتبطة والمكملة لبعضها البعض، ولكن يتحدد معيار الجودة في مدى وضوح واتساق وتوافق رؤية المشرع والأحكام والتعريفات القانونية بين التشريعات المتعددة بما يضمن دقة التفسير وعدم السماح للجهات المنفذة بالالتفاف على أحكامها أو محاولة التفسير والتأويل بما يتوافق مع مصالحها أو يغوّل من سلطاتها في مقابل الجهات المعنية الأخرى، وهذا ما سوف نحاول إلقاء الضوء عليه خلال الفقرات التالية.

كيف عرّف المشرع المصري مصطلح «الوثائق»؟

تشدد مبادئ تشريعات الأرشيف الدولية على أهمية وضوح واتساق تعريف المصطلحات بشكل عام ومصطلح «الوثائق أو السجلات أو الأرشيف» بشكل خاص؛ لأن غالبًا ما ينبني الحق في الوصول للأرشيف والسجلات وأساليبه على جودة تعريف تلك المصطلحات، ولم تجتهد تلك المبادئ في محاولة وضع تعريف موحد تنصح بإتباعه مراعاة للتقاليد الوطنية القانونية والإدارية، وإنما وضعت عدد من المعايير التي يجب وأن يتم التنبه إليها عند تحديد تعريف الوثائق أو الأرشيف أو السجلات:

يجب أن تتناول التعريفات كافة المصطلحات التي تميز بين المراحل المختلفة من دورة حياة الوثيقة، والتي تميز بين تلك السجلات التي يتم إنشاؤها وحفظها واستلامها من قبل جهات حكومية أو مؤسسات تابعة للدولة في مقابل السجلات الخاصة للجهات غير الحكومية أو المؤسسات أو العائلات أو الأفراد. وبشكل خاص عند تعريف السجل الحكومي أو العام يجب أن يستوفي التعريف المعايير الأساسية للمنشأ والغرض والقيمة، ويشمل نطاقه كافة الجهات الحكومية وأي منظمة تؤدي خدمات عامة نيابة عن الحكومة، بالإضافة لأفضلية وضع قائمة بالأنواع المختلفة لتلك لوسائط وتلك السجلات لتوضيح التعريف ومواكبة تطور التكنولوجيا في ذلك المجال.

وبإعادة قراءة التشريعات المصرية سالفة الذكر في ضوء ما سبق نجد أن كافة التشريعات باستثناء لائحة المحفوظات الحكومية لم تتضمن مادة مخصصة لتحديد الاصطلاحات وتعريفاتها المستخدمة في سياق النص التشريعي، ولكن نستطيع استقراء بعض من مواصفات التعريف من خلال مواضع مختلفة داخل تلك النصوص بهدف استيضاح فهم المشرع للتعريف.

٢٣. قانون 356 لسنة 1954 بشأن إنشاء دار الوثائق التاريخية القومية.

٢٤. لن يتطرق الجزء الخاص بقراءة التشريعات إلي الملغاة منها من قوانين أو قرارات.

ففي القانون رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤م بشأن إنشاء دار الوثائق، اعتمد في كافة بنود النص التشريعي على كلمة "الوثائق" كاصطلاح وقرنها بعدد من التوصيفات والتوضيحات كما في المادة (٢) "تقوم هذه الدار بجمع الوثائق التي تُعد مادة لتاريخ مصر وما يتصل به في جميع العصور..."، والمادة(٥) "إذا قرر المجلس الأعلى للدار ضم وثيقة ذات قيمة تاريخية..."، والمادة (٨)"...إلى الدار باعتبارها من الوثائق التاريخية القومية..."، كما أنه ميز بين الوثائق العامة والخاصة عندما حدد اختصاص الدار بضم الوثائق المودعة في سبع جهات ومؤسسات حكومية وهيئات تابعة للدولة وما تراه الدار لدى الوزارات والمصالح الأخرى بمجرد الإخطار في المادتين (٤) و(٥) وأعطاها سلطة الاستيلاء مع التعويض على الوثائق التي يملكها أو يحوزها أفراد أو هيئات. أما من حيث وسائط الوثائق فقد انحصرت في الشكل الورقي واتضح ذلك من المادة(٨)"الأوراق التي تُسلم إلى الدار باعتبارها من الوثائق التاريخية ..."ومن ثم حددت أفعال الإتلاف في "...كل كشط فيها أو التخطيط عليها بالحبر أو غيره أو عبث بها يحدث أي تغيير في الشكل الذي سُلمت به" كما ذكرت المادة(١٣).

وجاء مصطلح "المحفوظات" في موضع واحد من القانون -المادة ١٠- إطلاقًا على الوثائق التي تقع تحت اختصاص "اللجنة الدائمة للمحفوظات" المؤلفة بكل وزارة، ومن ثم نستطيع القول بأن اصطلاح "المحفوظات" هو ما يطلق على الوثائق الحكومية المؤرشفة والمنظمة في سجلات داخل المصالح والوزارات الحكومية قبل أن يتم اتخاذ قرار بضمها لدار الوثائق.

وفي قرار رئيس الجمهورية ٢٨٢٦ لسنة ١٩٧١م بإنشاء "الهيئة المصرية العامة للكتاب، فبالإضافة إلى نفس التوصيف السابق لـ "الوثائق" التي تُعد مادة للتاريخ القومي في البند (د) من المادة (٢)، يضيف توصيفات أخرى دون إقرانها باصطلاح الوثائق في البند (ج) من نفس المادة "جمع المخطوطات و المصورات والسجلات وحفظها وتحقيقها..». ولم يختلف القرار ١٧٦ لسنة١٩٩٣[٢٥] كثيًرا عن السابق حيث أضاف إليهم في البند(أ) من المادة (٢) "المطبوعات"و"الدوريات"و"السجلات"و"غير ذلك من وسائل المعرفة".

وفيما يتعلق بالتشريعات الخاصة بالمحافظة على الوثائق الرسمية للدولة وتنظيم أسلوب نشرها[٢٦]، اقترن مصطلح»الوثائق« بمصطلح «المستندات» ووصفا بـ «الرسمية للدولة»في المادة (١)و(٢) من القانون ١٢١، وبمصطلح "المستندات" والمكاتبات" معًا في المادة (١) من القرار٤٧٢ ووصفوا بـ"..التي تتعلق بالسياسات العليا للدولة أو بالأمن القومي ..»، وعدّد ولم يُحدد القرار في المادة(٣) منه جهات منشأهم "وعلى جميع الجهات من وزارات أ, هيئات أ, مؤسسات سياسية كانت أو دبلوماسية أو اقتصادية أو(..)دينية أو غيرها...»

ولكن يضيف تقرير اللجنة التشريعية عن القانون ١٢١ بعض التوصيفات التي يمكن أن توضح كيف يفهم المشرع تعريف الوثائق؛ فقد ميّز التقرير بين "الوثائق التاريخية"بصفتها موضوع واختصاص دار الوثائق والقانون ٣٥٦ وبين "الوثائق الرسمية المعاصرة" وهي موضوع واختصاص القانون ١٢١، ثم ميزت في مواضع تالية من ذات التقرير بين كافة "الوثائق الرسمية المعاصرة" وبين الوثائق الرسمية المتعلقة بالسياسة العُليا للدولة أو بالأمن القومي.

لنصل أخيرًا إلى مادة قرار وزارة المالية رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٠٩م بإصدار لائحة المحفوظات الحكومية والتي اعتمدت مصطلح "المحفوظات" في كامل نصوصها وخصصت بابًا كاملًا بعنوان تعريف "المحفوظات ،وأنواعها، وسنة الحفظ"، حيث أجملت تعريفًا في المادة(١) منه "يُقصد بالمحفوظات في تطبيق أحكام هذه اللائحة السجلات والدفاتر والمستندات والأوراق والاستمارات بأنواعها وأرقامها المختلفة المستعملة في مجال عمل وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، وينتهي العمل فيها، ويقتضي الأمر بعد ذلك حفظها سنة فأكثر تبعًا لحاجة العمل الحكومي. ...."، وميزت بينها في المادة(٣) وفقًا لمدد الحفظ إلى "مستديمة" و "مؤقتة"، وفصّلت نوعيات المحفوظات ومدد حفظها المحددة بجداول مرفقة باللائحة جاء في بدايتها جدول تذكاري "للدفاتر والسجلات والمستندات والأوراق " ذات الصفة التاريخية" التي تم حذفها من جداول الحفظ.

نخلص مما سبق بأن المشرع المصري لم يجتهد في تعريف واضح ومتسق ومحدد لمصطلح "الوثائق" فعلى مستوى التشريعات المتعلقة بدار الوثائق مباشرة كانت توصيفات فضفاضة إنشائية وغير محددة ببند مخصص للتعريفات بالإضافة إلى أنها لم تحدد على وجه الدقة مكونات المنشأ والغرض والقيمة، وميزت ضمنًا لا صراحة بين الوثائق الحكومية والخاصة، واقتصرت على الوسيط الورقي دون مراعاة لتطورات العصر

٢٥. بشأن إنشاء دار الكتب والوثائق القومية كهيئة عامة مستقلة عن الهيئة المصرية العامة للكتاب

٢٦. قانون 121لسنة 1975 بشأن المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة وتنظيم أسلوب نشرها ويكمله قرار رقم 472 لسنة 1979 بشأن نظام المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة وأسلوب نشرها واستعمالها ويعدل بعض أحكامه قانون 22 لسنة 1983

في مجال وسائط المعلومات، فلا يستطيع المواطن العادي من خلال الإطلاع على القانون أن يعرف -بشكل واضح- ماذا يمكن أن يتاح له من وثائق بدار الوثائق القومية؟، أما تشريعات المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة ونظامها لم يسع المشرع لتعريف واضح ومحدد خاصة وأنهما صادران بغرض الردع عن الإتاحة والإطلاع وإفصاح المسئولين عن تلك الوثائق ومداولتها، وشدد على أنها وثائق "رسمية" و"للدولة"و"معاصرة" وليست تاريخية، وبالتالي فالأصل فيها السرية ومن ثم لم يلزم تعريف واضح ومحدد حيث أن إبهام وغموض التعريف أكثر تعزيزًا لهدف المشرع وفلسفته. وعلى العكس من ذلك جاءت لائحة المحفوظات الحكومية ونستطيع سريعًا أن نفسر سبب اختلافها بالرجوع للمادة (٢) من الباب الأول التي توضح الهدف من اللائحة وهو"...ضمان بقاء أنواع المحفوظات المبينة بالجداول الملحقة بها وما قد يستجد عليها، وترتيبها وصيانتها وتنظيم تداولها...بما يكفل سرعة الاهتداء إلى ما تدعو الحاجة للرجوع إليه.. وكيفية التصرف فيما لا تدعو الحاجة للاحتفاظ به..."، فالهدف منها ليس الإتاحة العامة وإنما لحاجات الإدارة والحفظ والصيانة والتداول الداخلي بين دار المحفوظات كمؤسسة حفظ وسيطة ومركزية لإدارات وغرف الحفظ التابعة للهيئات والمؤسسات المختلفة داخل أحد أعرق بيروقراطيات المنطقة والتي يلزم معها أكبر قدر من التفصيل والتحديد. لذا تتضح تلك العلاقة الوثيقة بين تحديد ووضوح واتساق التعريف وبين فلسفة المشرع الحقيقية تجاه الحق في الوصول والإتاحة، وسوف تتضح جوانب أخرى أكثر أهمية في الفقرات التالية.

كيف حدد المشرع المصري نطاق تطبيق تشريعات الوثائق؟

يُقصد بنطاق التطبيق هو نطاق المؤسسات التي تشملها التشريعات بوجوبية إيراد وثائقها إلى مؤسسة الأرشيف الوطنية، وتشدد مبادئ تشريعات الأرشيف الدولية على أهمية أن تحدد التشريعات نطاق الجهات التي تنطبق عليها وأن تبين ما إذا كانت تشمل رئيس الحكومة وجميع الهيئات التي تؤدي وظائف تشريعية وقضائية وإدارية للبلاد، وأيضًا إذا ما كان يمتد ليشمل الشركات العامة والهيئات شبه الحكومية والهيئات الأخرى التي تؤدي وظائف عامة، وأن تشمل أيضًا أحكامًا بشأن المؤسسات الحكومية التي تم إلغاؤها أو التي تم استحداثها وآليات توسيع النطاق لتضمين تلك المؤسسات الحكومية الجديدة.

ويستلزم الحديث عن التضمين في النطاق، التطرق أيضًا للاستثناء، ففي بعض الأحيان تكون هناك حاجة لاستثناء بعض الهيئات أو بعض الوثائق والسجلات من التشريعات، لذا فينبغي النص في التشريعات على تلك الهيئات والسجلات بوضوح ، وهناك اعتبار آخر مهم وهو مدى سهولة توسيع التضمين والاستثناء بموجب التشريع، وكيفية القيام بذلك، فينبغي أن ينظم التشريع آلية التضمين أو الاستثناء في المستقبل سواء بالحاجة إلى تعديل التشريعات أو سن قوانين جديدة أو غيرها من الآليات.

وبالرجوع للقانون ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤م نجد المشرع قد عدّد بوضوح لسبع جهات حكومية باعتبار وثائقها هي "نواة" نطاق التطبيق في نص المادة (٤) ولتدلل كلمة نواة الواردة في نص المادة على أفق لتوسيع سلطة الدار في ضم جهات أخرى بعد ذلك، لكن سرعان ما أجاز لخمس جهات منهم الاحتفاظ لديها بالوثائق التي ترى أن لها صفة السرية ، وتأتي فقرة تالية لذات المادة -على النقيض- لتعطي سلطة لدار الوثائق من خلال مجلسه الأعلى بضم الوثائق التي يقرر اعتبارها ذات قيمة تاريخية والموجودة لدى الوزارات والمصالح الأخرى أو لدى الأفراد والهيئات، بل ويشدد على تلك السلطة في المادة (٥) بوجوب استجابة الوزارة أو المصلحة الحكومية لقرار المجلس الأعلى للدار بمجرد أن يتم إخطارها بذلك، ولم يوضح المشرع لماذا انتقص سلطة نطاق التطبيق لدار الوثائق على الجهات الخمسة؟ ولماذا لم يضع معايير وإجراءات وآليات تحدد كيف تتصف وثائق بالسرية وتركها لرؤية تلك الجهة؟ وماذا إن قرر المجلس الأعلى للدار إخطار أحد المؤسسات الأخرى بضم وثائق ما بحوزة الجهة ورأت تلك الجهة أنها تتصف بالسرية؟ فما هي جدوى أن تُضَمّن بالقانون عدد من الجهات لتقع تحت نطاق تطبيق قانون دار الوثائق ثم تجيز لنفس الجهات سلطة استثناء ما تراه سريًا من وثائقها دون أدنى معايير منظمة لتلك السلطة واستخدامها؟! ، وفي إطار مكمل وإضافي لتلك التساؤلات يأتي نصي المادة (١٠) و(١١) الذين من الممكن أن نستقرئ من خلالهما آلية تضمين عامة لكل الوزارات والمصالح، فقد أنشأ القانون لجنة دائمة للمحفوظات يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص لتكون حلقة الاتصال بين الوزارة أو المصلحة وبين دار الوثائق، فإذا أرادت وزارة أو مصلحة التخلص من بعض الأوراق فعلى تلك اللجنة بالاشتراك مع مندوب دار الوثائق تقديم تقرير عنها يُرفع إلى المجلس الأعلى ليبدي رأيه في ذلك ولا يجوز التخلص منها دون اتخاذ ذلك الإجراء، فالأمر مرهون بدءًا بإرادة الجهة محل التطبيق دون أدنى وجوب أو إلزام، ومرهون بهدف التخلص وليس الإيداع مما يطرح إمكانية بأنها أوراق غير ذات قيمة، وانتهاءً لم توضح أوجه إبداء الرأي وآليات اتخاذ القرار في كل وجه، ولم تحسم على أي حال وبوضوح من صاحب اليد العليا في ممارسة سلطة نطاق التطبيق. ولكن نستطيع أن نجد بعض الإجابات في المادة (٣٠) و(٣١) من لائحة المحفوظات الحكومية، فعلى كل أمين غرفة حفظ أن يراجع في شهر ديسمبر من كل عام ما هو موجود بالغرفة من محفوظات لاستخراج ما انقضت المدد المقررة لحفظه[٢٧]، فيجنب ما يستحق الاستغناء عنه نهائيًا وما يستحق التسليم لدار المحفوظات العمومية يؤخذ به بيان تمهيدًا لإرساله إليها، أما ما يتم تجنيبه بمعرفة أمين الغرفة والرئيس المختص للتأكد من صحة الاستغناء عنه، يتم رفع كشوف به إلى اللجنة الدائمة للمحفوظات لتعرض

٢٧. والمبينة بالجداول المرفقة باللائحة

الأمر على اللجنة العليا للضمّ والاستغناء بدار الوثائق مشفوعة برأي مندوب الدار باللجنة الدائمة للمحفوظات بالجهة، وبعد صدور قرار اللجنة العليا للضم والاستغناء تُعبأ المحفوظات المستغنى عنها تمهيدًا للتخلص منها وفقًا لما تقرره دار الوثائق.

وفي المقابل نرى المشرع أعطى سلطة لنطاق التطبيق أكثر حسمًا ودون نصوص اعتراضية تنقضها أو تجعلها غامضة فيما يتعلق بالأفراد والهيئات[٢٨] الأخرى، حيث أجاز في المادة (٦) لوزير الثقافة[٢٩] بناءًا على طلب المجلس الأعلى للدار اعتبار أية وثيقة لدى الأفراد أو الهيئات ذات قيمة للتاريخ القومي ويتم الإبلاغ بخطاب موصى بعلم الوصول فيتقيد حائز الوثيقة بمسئولية حمايتها وعدم إتلافها أو إخراجها خارج البلاد، بل ويجوز وفق نص المادة (٧) أن يصدر الوزير قرارًا باستيلاء دار الوثائق عليها يُنشر في الجريدة الرسمية في مقابل تعويض مادي يجوز معارضته لتعديل قيمته. ولم يتطرق القرار ٢٨٢٦ لسنة ١٩٧١م بإنشاء "الهيئة المصرية العامة للكتاب" أو القرار ١٧٦ لسنة ١٩٩٣م إلى محاولة إعادة تحديد نطاق التطبيق. وفيما يتعلق بالتشريعات الخاصة بالمحافظة على الوثائق الرسمية للدولة وتنظيم أسلوب نشرها فهي ابتداءًا وكما سبق أن أوضحنا تشريعات لتنظيم وتقنين الاستثناء كأصل فيما يتعلق ب»الوثائق الرسمية المعاصرة للدولة«[٣٠]، وترى أن نطاق تطبيقها ليس له علاقة بالقانون ٣٥٦ الذي رأته "مقصورًا على تجميع الوثائق التاريخية ولا يتعرض لتنظيم طريقة نشر الوثائق الرسمية المعاصرة"[٣١]، وحددت نطاق تطبيقها في المادة (٢) من القرار ٤٧٢ بأنه "جميع الجهات من وزارات أو هيئات أو مؤسسات سياسية كانت أو دبلوماسية أو اقتصادية أو (..)أو دينية أو غيرها..." فأصبح نطاق تعريف جامع وليس بالضرورة مانع، ثم حدد في المادة (٥) المدى الزمني لنطاق التطبيق التي يمكن بعدها أن يشارك نطاق تطبيقه مع دار الوثائق وهو مدة "مرور ٣٠ عام على الوثائق" من خلال تشكيل لجنة بدار الوثائق من مديرها وعضوية اثنين من العاملين الفنيين بها وتُمثل فيها الجهة المُصدرة للوثيقة لتقرر إتاحة الإطلاع عليها أو استمرار سريتها ومنع تداولها لمدة أخرى لا تتجاوز ٢٠ سنة تالية وبشرط ألا تتجاوز مدة ٥٠ عامًا اعتبارًا من تاريخ إصدار الوثيقة، ثم تأتي المادة (٦) لتجيز لرئيس مجلس الوزراء بناءًا على عرض الوزير المختص بعد موافقة الجهة صاحبة الوثيقة السماح بنشرها قبل الموعد المنصوص عليه في المادة (٥) ولكنها لم تذكر في تلك الحال أي دور لدار الوثائق.

بالإضافة لكل ما سبق يأتي استثناء مضاعف- بقوانين خاصة- على أحكام القانون ١٢١ بنص المادة (٧٠مكرر) من قانون المخابرات العامة حيث ينص على "استثناء من أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥ بشأن المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة وتنظيم أسلوب نشرها يُحظر نشر أو إذاعة أو إفشاء أية أخبار أو معلومات أو بيانات أو وثائق تتعلق بالمخابرات العامة مما نص عليه في المادة السابقة، سواءً كان ذلك في صورة مذكرات أو مصنفات أدبية أو فنية أو على أية صورة أو بأية وسيلة كانت إلا بعد الحصول مقدمًا على إذن كتابي من رئيس المخابرات العامة. ويسري هذا الحظر على مؤلف أو واضع أو طابع أو موزع أو عارض المادة المنشورة أو المذاعة وعلى المسئول عن نشرها أو إذاعتها".

ورجوعًا للائحة المحفوظات فهي أكثر التشريعات المُحددة للمدى الزمني لنطاق التطبيق بين غرف الحفظ ودار المحفوظات العمومية – بخلاف ما ذكرناه عن المحفوظات التي يتم الاستغناء عنها وتؤول إلى اللجنة الدائمة للمحفوظات لقرار دار الوثائق مباشرة في التخلص منها- فحددت المجموعة الأولى من الوثائق مقسمة لثلاث جداول بمدد زمنية مختلفة وهي المحفوظات التي تُحفظ في الجهة أو في دار المحفوظات أو فيهما معًا، ثم جاءت المجموعة الثانية من الوثائق مقسمة على خمس جداول بمدد زمنية تنازلية نوضحها في الجدول التالي.

٢٨. لم يوضح القانون ما إذا كانت الهيئات هنا هيئات خاصة أو غير حكومية ، ولكن يُفهم ذلك ضمنا نظرا لإقرانها بـ «الأفراد».

٢٩. وزير الإرشاد القومي في حين إصدار القانون.

٣٠. على حد وصف تقرير اللجنة التشريعية عن القانون ١٢١ لسنة ١٩٧٥

٣١. من تقرير اللجنة التشريعية عن القانون ١٢١ لسنة ١٩٧٥.

المجموعة الأولى محفوظات تُحفظ في الجهة أو في دار المحفوظات أو فيهما معًا	
الجدول الأول: محفوظات تُحفظ بصفة دائمة (يتضمن ٢٧ نوع محفوظ)	
يُحفظ بشكل دائم لدى الجهة	٢١ نوع محفوظ
يُحفظ بشكل دائم مباشرة لدى دار المحفوظات	١ نوع محفوظ
يحفظ بشكل دائم لدى دار المحفوظات بعد قضائه ١٠ سنوات لدى الجهة	٢ نوع محفوظ
يحفظ بشكل دائم لدى دار المحفوظات بعد قضائه ٥ سنوات لدى الجهة	٣ نوع محفوظ
الجدول الثاني: محفوظات تُحفظ لمدة مائة عام (يتضمن ٣ أنواع محفوظات)	
يحفظ لمدة ١٥ سنة بالجهة، ثم لمدة ٨٥ سنة بدار المحفوظات	٣ نوع محفوظ
الجدول الثالث: محفوظات تُحفظ لمدة تتراوح بين خمسين وعشرين سنة (يتضمن ١٤ نوع محفوظ)	
يُحفظ مدة ٥٠ سنة لدى الجهة دون إحالتها لدار المحفوظات فيما بعد	٥ نوع محفوظ
يُحفظ مدة ٢٥ سنة لدى الجهة دون إحالتها لدار المحفوظات فيما بعد	٢ نوع محفوظ
يُحفظ مدة ٢٠ سنة لدى الجهة دون إحالتها لدار المحفوظات فيما بعد	١ نوع محفوظ
يُحفظ مدة ٣٥ سنة لدى الجهة دون إحالتها لدار المحفوظات فيما بعد	١ نوع محفوظ
يُحفظ مدة ١٠ سنوات لدى الجهة، ثم ٤٠ سنة لدار المحفوظات فيما بعد	٢ نوع محفوظ
يُحفظ مدة ٥ سنوات لدى الجهة، ثم ٣٠ سنة لدار المحفوظات فيما بعد	٣ نوع محفوظ
المجموعة الثانية محفوظات تُحفظ في الجهة فقط	
الجدول الأول: محفوظات تحفظ لمدة ١٥ سنة (يتضمن ٤٧ نوع محفوظ)	
يُحفظ مدة ١٥ سنة لدى الجهة فقط	٤٧ نوع محفوظ
الجدول الثاني: محفوظات تحفظ لمدة ١٠ سنوات (يتضمن ٩ نوع محفوظ)	
يُحفظ مدة ١٠ سنوات لدى الجهة فقط	٩ نوع محفوظ
الجدول الثالث: محفوظات تحفظ لمدة ٥ سنوات (يتضمن ٢٠ نوع محفوظ)	
يُحفظ مدة ٥ سنوات لدى الجهة فقط	٢٠ نوع محفوظ
الجدول الرابع: محفوظات تحفظ لمدة ٣ سنوات (يتضمن ٢٧ نوع محفوظ)	
يُحفظ مدة ٣ سنوات لدى الجهة فقط	٢٧ نوع محفوظ
الجدول الخامس: محفوظات تحفظ لمدة سنة (يتضمن ٢ نوع محفوظ)	
يُحفظ مدة سنة لدى الجهة فقط	٢ نوع محفوظ

وإجمالًا لما سبق نجد أن فلسفة المشرع كانت شديدة الاهتزاز والتردد في تحديد نطاق التطبيق الخاص بدار الوثائق وتقوية يد سلطته في الحصول على وثائق ومحفوظات غرف الحفظ ودار المحفوظات العمومية، فبالرغم من أنه قانونًا هو المؤسسة الممثلة لدار الأرشيف الوطنية في البلاد إلا أن المشرع انتقص من سلطاتها في الحصول على الوثائق والمحفوظات وأطلق يد وحرية غرف وإدارات الحفظ بالمؤسسات بدرجة ودار المحفوظات بدرجة أخرى في تحديد ما يؤول إلى الدار دون معايير محددة وآليات موضوعية لا تسمح بهيمنتهما على دار الوثائق، ناهيك عن تشريعات تنظيم الوثائق الرسمية للدولة فهي المتحكم الأساسي في إدارة وحفظ الوثائق الرسمية للدولة ومنحت سلطات تقديرية واسعة وغير محددة لموظفي الدولة والجهات المنشئة للوثائق في تقرير سرية أو إمكانية نشر وثائقها، فافتقرت التشريعات السابقة إلى آلية واضحة ومحددة بمعايير وإجراءات لعملية التضمين أو الاستثناء سواء الحالي أو المستقبلي. وعلى الرغم من أن لائحة المحفوظات تعتبر الأفضل من حيث التحديد لنطاق التطبيق لكنها من جانب آخر تعكس مدى الخلل في مدة ونطاق التطبيق بين جهات وغرف الحفظ وبين دار المحفوظات، فمن بين ١٤٩ نوعًا محفوظًا تستأثر بالحفظ الدائم لديها على ٧٧ نوعًا محفوظًا.

وظائف ومسؤوليات مؤسسة الأرشيف الوطنية، وأمين الأرشيف الوطني

تشير المبادئ الإرشادية الدولية لأهمية أن تكون صياغة مهمات ووظائف مؤسسة الأرشيف الوطنية شاملة وواضحة وواسعة النطاق بهدف إيضاح مهمتها وليس الحد من الولاية المسندة إليها، وأن لا تكون مفصلة أكثر من اللازم بما يؤدي إلى الحد من تطورها لمواكبة تغيرات مواد الأرشيف مع تغير البيئة المحيطة، كما يجب أن تضمن أن يكون لمؤسسة الأرشيف الوطنية دور رئيسي في صناعة السياسات وتطبيق القواعد والممارسات السليمة المتعلقة بإدارة وحفظ وتصنيف السجلات ومعلومات الإدارة العامة في كامل دورة حياتها وليس بعد إيداعها مؤسسة الأرشيف الوطنية وفقط، لما لذلك من أثر على إنشاء سجلات مناسبة وموثوقة وذات حجية، وصيانة هذه السجلات وحفظها، ولتجنب الازدواجية في مهام الإدارة، كما أن الحاجة لإنشاء رباط وثيق بين مؤسسة الأرشيف الوطنية وصنّاع السجلات ومديريها ومستخدميها أصبحت أشد إلحاحًا من أي وقت مضى، مما دعا في بعض الأحيان إلى إعادة هيكلة الدور الذي تلعبه دار الأرشيف الوطنية أو توسيع نطاقه ليصبح لديها الولاية على السجلات طيلة دورة حياتها.

وبالرجوع لتشريعات دار الوثائق المصرية نجد أن النصوص التي تعرضت لوظائف ومسؤوليات دار الوثائق القومية[٣٢] كانت ذات صياغة فضفاضة إنشائية افتقرت للوضوح والشمول ولم تهتم بتحديد النطاق، وغلب على وصفها الاهتمام بالوظيفة الخدمية والتنفيذية للدار على حساب المسؤولية الإستراتيجية المتعلقة بالمشاركة في صنع السياسات الخاصة بجمع وإدارة وإتاحة الأرشيف وسجلات معلومات الإدارة العامة. فضلًا عن أنه تم إفراغها مما احتوته من مضمون بنصوص أخرى متعلقة بنطاق وسلطات التطبيق أوضحناها فيما سبق، وبهيكلية الدار، ودرجة وموقع تبعيته للسلطة التنفيذية كأحد الهيئات العامة التابعة للدولة سنوضحها فيما يلحق.

أما بخصوص تعيين أمين الأرشيف الوطني فعلى الرغم من إدراك مبادئ الأرشيف الدولية أن التنظيم الداخلي أو الترتيبات الإدارية التفصيلية ليست من مهمة تشريع الأرشيف، فقد أكدت على ضرورة أن يكفل التشريع تعيينه ويحدد واجباته ومسؤولياته القانونية، وأن تشمل اختصاصات ليس مجرد الحصول على الوثائق وحفظها وإتاحتها وإنما سياسات إنشاء وصيانة السجلات في الهيئات الأخرى التي يشملها نطاق التطبيق، وذلك تأكيدًا وامتدادًا للرؤية المتعلقة بدور مؤسسة الأرشيف الوطنية ككل كما سبق الذكر.

وبالرجوع للتشريع المصري نصت المادة (٢) من قانون ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤م "بأن يكون مجلس أعلى للدار يتولى كافة المسائل التي تقوم عليها الدار ... ويُصدر وزير الإرشاد القومي قرارًا ببيان تشكيل هذا المجلس ومواعيد انعقاده وصحة جلساته وكيفية صدور قراراته وتنفيذها ونظام العمل به واختصاصات رئيسه وسكرتيره ومكافآت أعضاءه"، فعلى الرغم من أنه لا يعيب التشريع إحالة الأمور الإدارية والتنظيمية لقرارات ولوائح منظمة أخرى إلا أنه أيضًا افتقر للحد الأدنى من ذكر المعايير والضوابط و المحددات التي يتم على أساسها تشكيل المجلس الأعلى سواء فيما يتعلق بسياسة اختيار الأعضاء أو رؤية العلاقة بين المجلس والمدير ومساحات اختصاصات ومسؤوليات كل منهم .

ويأتي القرار ٢٨٢٦ لسنة ١٩٧١م أقل ضبابية في هذا الشأن عن سابقه لنجد المادة (٤) منه تحدد تشكيل مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للكتاب، وتحدد آلية تعيين رئيس مجلس الإدارة وتحديد مرتباته بقرار من رئيس الجمهورية، وتمنحه سلطة ترشيح أربعة من مديري القطاعات وأربعة من ذوي الرأي لعضوية مجلس الإدارة ليصدر بتعيينهم قرار من وزير الثقافة، وتُفصِل المادة (٥) منه مسؤوليات وسلطات مجلس الإدارة والتي نرى أنها اقتصرت على السياسات العليا التنظيمية الداخلية للهيئة سواء الإدارية أو المالية أو ما يتعلق بما تقدمه الهيئة من إنتاج وخدمات، ثم تأتي المادة (٦) لتحدد اختصاص رئيس مجلس الإدارة في تمثيل الهيئة في صلاتها بالأشخاص الآخرين وأمام القضاء، وتنفيذ الأهداف والسياسات

٣٢. المادة(٢و٣)من قانون ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤، المادة (٢) من القرار ٢٨٢٦ لسنة١٩٧١، المادة(٢) من القانون١٧٦لسنة ١٩٩٣.

العامة للهيئة وقرارات المجلس، ثم تكشف ذات المادة في الفقرة الثانية منها عن وجود منصب وظيفي لـ مدير عام الهيئة أجملت دوره في معاونة رئيس المجلس والحلول محله في حال غيابه، وتركت تحديد اختصاصاته بشكل أكثر تفصيلًا لقرار يصدر عن مجلس الإدارة. ثم تسرد المادة (٧) و(٨) بعض آليات وضوابط اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة.

ولم يختلف كثيرًا القرار ١٧٦ لسنة ١٩٩٣م عن سابقه، فنجد نص المادة (٣) موضحًا لتشكيل مجلس الإدارة حيث اختلف في تشكيله عن سابقه وتأتي أهم الاختلافات أن أصبح "مدير الدار" عضوًا بالمجلس، ولم تختلف اختصاصاته في علاقتها برئيس مجلس الإدارة، إلا أن تعيينه أصبح بقرار من رئيس الوزراء وليس من مجلس الإدارة وفقًا لما أوضحه نص المادة (٦).

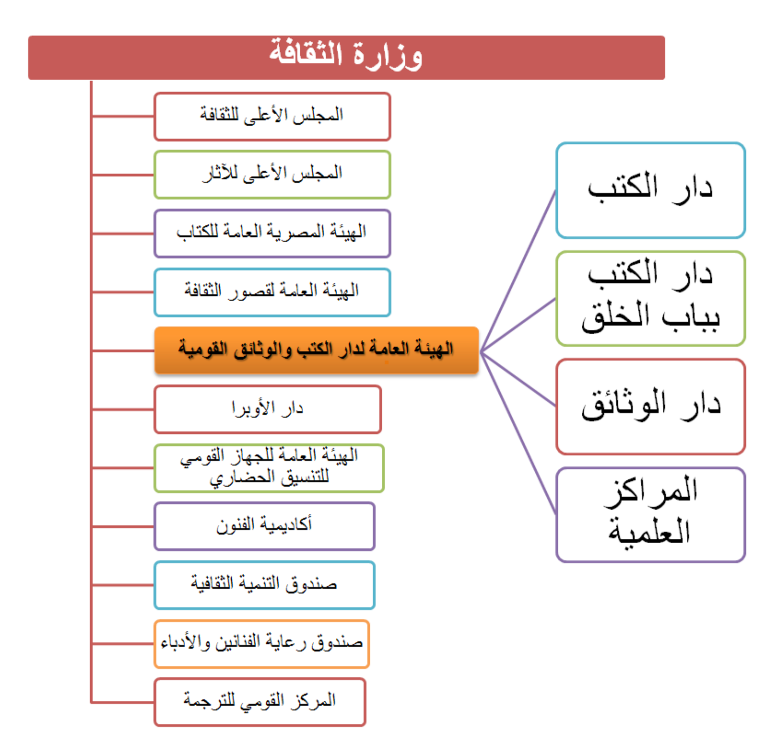
استخلاصًا مما سبق، ركز المشرع المصري على كيان "المجلس الأعلى" أو "مجلس الإدارة" كسلطة عليا تدير مؤسسة الأرشيف الوطنية، ورأى أمر سياسات تعيين وتحديد وظائف واختصاصات منصب "مدير مؤسسة الأرشيف الوطنية" ذو صبغة تنفيذية محلها اللوائح والقرارات الداخلية، فهو مجرد منصب تنفيذي معني بالعمل على تنفيذ ومتابعة تنفيذ السلطة السياسية الأعلى لمؤسسة الأرشيف بما تتخذه من قرارات وتقرّه من لوائح. وحتى فيما يتعلق بمسؤوليات واختصاصات تلك السلطة العليا ممثلة في مجلس الإدارة فعلى الرغم من حرصه على تحديد مهامها ومسؤولياتها إلا أنها لم تغط جوانب لا تقل أهمية عما ذُكر تتعلق بآليات ممارسة سلطة نطاق التطبيق فلم تتضح من خلالها بالتبعية سلطة الدار في جمع الوثائق ومدى سلطتها في المشاركة في إقرار سياسات وقواعد الممارسة والتطبيق الخاصة بالسجلات داخل المؤسسات والهيئات الأخرى في مراحل دورة حياتها السابقة لإيداعها كوثائق بالدار.

لنجد أن فلسفة المشرع المصري في تحديده لشكل ومسؤوليات إدارة مؤسسة الأرشيف الوطنية بُنيت على منطق أنه جهاز حكومي تنفيذي، وليس هيئة عامة ذات طبيعة مهنية خاصة تتمتع برعاية ودعم حكومي يُمكنها من أن تكون المؤسسة الوطنية المعنية بوضع وضمان وتعزيز سياسات منظومة إنشاء وإدارة وحفظ وإتاحة الأرشيف في مصر وتأدية ما يتعلق بها من خدمات ومشروعات وأنشطة علمية ومهنية متعلقة لإفادة الدولة والمجتمع معًا.

لذا تأتي الفقرات التالية لتحاول إيضاح كيف ترى مبادئ تشريعات الأرشيف الدولية كيفية ضمان وتحقيق ذلك بما يجب أن تتضمنه تشريعات الأرشيف، في محاولة لمقارنتها بواقع التشريع المصري الساري.

هل يجب أن تكون مؤسسة الأرشيف الوطنية تابعة أم مستقلة عن الهيكل الإداري للدولة؟

على عكس المتوقع، فإن المبادئ الدولية ترى أهمية قصوى لأهمية أن تُنشأ دار الأرشيف الوطنية ضمن التسلسل الإداري العادي للإدارة العامة، تحت إشراف وزير أو درجة أعلى، وذلك في إطار أنها ترى لمؤسسة الأرشيف الوطنية دورًا أساسيًا في سياسات وممارسات إنشاء وإدارة وحفظ سجلات الإدارة العامة الجارية؛ لذا ينبغي للتشريعات أن تحدد مستوى مسؤولية دار الأرشيف ضمن هيكل الدولة بما يمكنها من التدخل المباشر لدى رؤساء الأقسام والهيئات الأخرى، ومن ثم فإن إنشاء دار الأرشيف خارج نطاق هيكل الدولة أو كمؤسسة ثقافية ومهنية مستقلة أمر غير مرغوب فيه حيث أنه لا يسمح بمشاركة مؤسسة الأرشيف الوطنية في برامج وعمليات صنع القرار المرتبطة بمجالها في الحكومة القائمة.



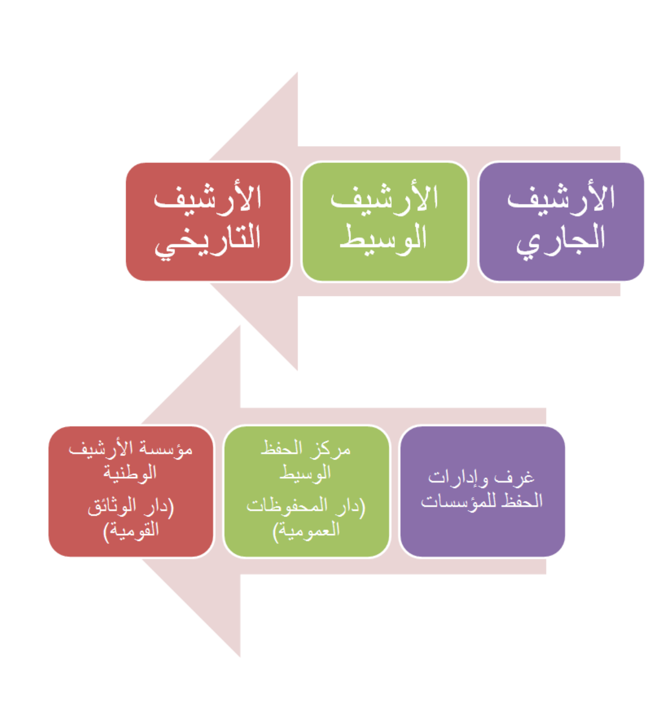
وبالنظر للتشريعات المصرية، نجد أنها اتفقت مع المبادئ الدولية في مبدأ التبعية حيث أن دار الوثائق نشأت واستمرت على -اختلاف مسمياتها وما انضمت إليه وانفصلت عنه- أحد الهيئات التابعة لوزارة الثقافة، فحتى وقت كتابة تلك الدراسة هي "الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية" أحد الهيئات التابعة لوزارة الثقافة وفق القرار ١٧٦ لسنة ١٩٩٣م.

ولكن اختلفت معها في الهدف المرجو من تلك التبعية، فبالإضافة إلى أن التبعية كانت سياسة بديهية في ظل نظام شمولي يدافع عن أهمية سيطرة النظام على كل الخدمات والمرافق العامة، وبالرغم من محاولات تحسين شكل تلك التبعية من خلال جعلها "هيئة عامة" والتي تتسم ببعض المرونة في الإدارة[٣٣] مقارنة بالمؤسسات التقليدية والعامة للدولة، إلا أن المشرع في الأخير لم يحدد فلسفة تبعية تضمن لدار الوثائق القومية امتيازات وصول وضمانات تمكين من اتخاذ سياسات وقرارات تجعلها بالفعل المؤسسة المتحكمة في منظومة إنشاء وإدارة وحفظ وإتاحة الأرشيف في مصر.

إذن من المتحكم؟

للإجابة على ذلك التساؤل ينبغي لنا استيضاح مراحل دورة حياة الأرشيف وما هي الجهات المسئولة عن إنشائه وإدارته وحفظه في تلك المراحل ومن ثم فهي بدورها مسئولة عن ضمان وصول أو عدم وصول دار الوثائق القومية إليه. وسنعتمد في ذلك على التوصيف النظري لتلك المراحل بالمقارنة بالواقع المصري لنحاول الإجابة على ذلك التساؤل.

وتشير الأدبيات الأكاديمية الخاصة بعلم الأرشيف والوثائق[٣٤] إلا أنه يمكن التمييز بين ثلاث مراحل مختلفة لدورة حياة الأرشيف أو الوثيقة، لتبدأ المرحلة الأولى بـ "الأرشيف الجاري" وهي الوثائق المنتجة والمنشأة يوميا في مختلف الهيئات والمؤسسات، والتي مازالت مصالحها تستعملها وتطالعها يوميًا عند الحاجة، وتحفظ هذه الوثائق في غرف وإدارات الحفظ داخل تلك المؤسسات والهيئات المُنشِأة لها، ووفقًا لسياسات وطبيعة كل هيئة والتشريعات المتعلقة، يتم تحديد فترات زمنية معينة ليتم انتقال الأرشيف الجاري للمرحلة التالية وهي "الأرشيف الوسيط" ليصبح مجموعة الوثائق والسجلات الخاصة التي مرّ عليها فترة زمنية جعل من غير الضروري الرجوع إليها بشكل مستمر من طرف مختلف الهيئات والمؤسسات المنشأة لها فتقوم بإحالتها لـمركز حفظ وسيط والذي يكون في غالب الأحيان مركزي بالنسبة لجميع المؤسسات والهيئات، ويلتزم بضمان سياسات وإجراءات خاصة بحق تلك المؤسسات والهيئات في الرجوع لبعض من سجلاتها أو مستنداتها المُحالة إليه عند الحاجة، وبمرور فترات زمنية تحددها التشريعات المتعلقة بناءًا على طبيعة المحفوظات والجهات المنشأة لها نصل أخيرًا لمرحلة "الأرشيف التاريخي" حيث يتم فرز وتصنيف المحفوظات التي انتهت الحاجة الإدارية لها لبيان ما له أهمية في استدامة حفظه كوثائق تاريخية لإيداعها بشكل دائم في مؤسسة الأرشيف الوطنية.[٣٥]



٣٣. «فالأصل أن الخدمات العامة كانت تقوم بها الدولة إلا أنه رؤى في النظام الاشتراكي أن يُعهد ببعضها إلى هيئة مستقلة لما يمتاز به هذا النظام من مرونة في الإدارة» من المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 60لسنة 1963في شأن المؤسسات العامة.

٣٤. تم الاستعانة بعدد من المصادر الأكاديمية والتي اختلفت في مسميات وضوابط تعريفات لكنها اتفقت على مضمون ما سوف نعرضه والذي رأى فريق البحث تبسيطه وإيجازه دون التفاصيل الفنية والعلمية المتعلقة نظرا لطبيعة الدراسة والهدف من التعرض لذلك الأمر.

٣٥. ووفقا لتلك المراحل اختلفت الاصطلاحات والتعريفات التي يتم إطلاقها على الوثائق في كل مرحلة ليتم تمييزها، ولكن نظرا لطبيعة وأهداف الدراسة اعتمدنا فيما سنذكره لاحقا على مصطلح «السجلات» لوثائق الأرشيف الجاري، و«المحفوظات» لوثائق الأرشيف الوسيط، و«الوثائق التاريخية» لوثائق الأرشيف التاريخي.

وبالنظر للواقع المصري فيما يتعلق بسجلات مؤسسات وهيئات الدولة فإن المشرّع ضمن سلطة سيطرة الجهات المنشأة لها للحد الذي مكّنها من حفظها وأرشفتها والتحكم في حجبها وفرض إطار السرية عليها بشكل دائم طوال مراحل حياتها دون معايير ومحددات واضحة لاستخدام تلك السلطة، وذلك كما ورد بنص المادة (٤) من القانون ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤م، بالإضافة إلى المادة (١) والمادة (٢ مكرر) من قانون ١٢١ لسنة ١٩٧٥م، المادة من (١) إلى (٣) من قرار رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٩م بشأن نظام المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة وأسلوب نشرها واستعمالها، ويتضح من نص المادة (١) "..وذلك كله ما لم تكن مما ينص الدستور أو القانون على نشرها فور صدورها" أنه - فيما عدا ما نص الدستور على نشره من قرارات – لا يمكن الاطلاع على وثيقة أو مستند إلا بعد مرور المدة المحددة لهذه الوثائق والتي تستمر ١٥ عامًا بالجهة مصدر الوثيقة، ثم تُحفظ بدار الوثائق لمدة ١٥ عامًا أخرى، فما الهدف من عدم الحفظ منذ البداية بدار الوثائق؟

وبالتالي فإن غياب الطابع الإلزامي لمؤسسات وهيئات الدولة في إيداع ما لديها من سجلات ومحفوظات ووثائق بدواعي تعلقها بسياسات الدولة العليا أو الأمن القومي للبلاد دون معايير واضحة لتحديد مفهوم تلك الدواعي، علاوة على التوسع في منحها سلطة فرض السرية واستمرار فرضها -دون قيود وضوابط محددة- إذا ما أودعتها مركز الحفظ الوسيط (دار المحفوظات العمومية) أو مؤسسة الأرشيف الوطنية (دار الوثائق القومية)، أدى إلى تشتت العديد من الوثائق التي قد تُعدم أو لا يعلم مكان وجودها، وهو ما يؤثر في العمل النهائي للدار وفي حركة التاريخ والبحث العلمي، فإذا لم تكن هناك جهة معنية بتجميع الوثائق من أجل إتاحتها للجمهور والباحثين، فأين يذهب هؤلاء إذا ما أرادوا الاطلاع على إحدى هذه الوثائق ؟، هل يتم التوجه مباشرة إلى هذه الأجهزة؟ وإذا حدث ذلك بالفعل فما هي آلية الحصول على المعلومات المطلوبة من الأجهزة والقطاعات المختلفة؟ وما هو الإجراء الذي يجب إتباعه في حالة رفض الاطلاع أو الوصول إلى ما يطلبه الباحث؟, ونجد أن قانون إنشاء دار الوثائق لم يأت بنص في هذا الأمر وهو ما يفتح الباب لتراخي الأجهزة والوحدات المختلفة بالجهاز الإداري للدولة وعدم تسليم المستندات والسجلات إلى دار الوثائق. وهو ما عبّر عنه أحد رؤساء دار الوثائق في حوار صحفي عن عدم وجود وثائق بالدار تتعلق بوزارة الخارجية وعندما راسلت الصحيفة وزارة الخارجية جاء الرد على لسان أحد المسئولين الذي رفض ذكر اسمه «أن الوزارة لديها أرشيف إلكتروني خاص بها، تحتفظ فيه بكل الوثائق والمعاهدات الخارجية والداخلية. ونفى المصدر وجود أي تعامل أو تعاون بين الخارجية ودار الوثائق، إلا أنه أشار إلى إمكانية أن يكون هناك تعاون على مستوي القطاعات».[٣٦]

ولم تكتف الدولة بذلك وإنما تسعى أيضًا لخلق مؤسسات ومشروعات موازية أو منفصلة تقوم بكامل الدور الأرشيفي لوثائقها، نذكر على سبيل المثال والتدليل مشروع إنشاء «مركز الوثائق الإستراتيجية»[٣٧] والذي يهدف إلى توثيق برامج الإصلاح الاجتماعي والسياسي والاقتصادي خلال الفترة من ١٩٨٤م-٢٠٠٤م، وهو مشروع بدعم من "مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار" التابع لرئاسة الوزراء، ويشارك فيه كل من "وزارة الاتصالات" بالدعم الفني، و"وزارة التعاون الدولي" بتوفير المنح اللازمة له.[٣٨] بالإضافة إلى مشروع مكتبة الإسكندرية المنشأة كشخص اعتباري عام يتبع رئيس الجمهورية[٣٩]، وبمراجعة أهداف إنشاءها وما تقوم به من أنشطة نجد أنها تتقاطع أدوارها وأهدافها إلى حد كبير مع فلسفة وهدف إنشاء دار الوثائق القومية. وأخيرًا المشروع المشترك بين وزارة الاتصالات والمحكمة الدستورية العليا الخاص بـ "أرشفة مكتبة المحكمة الدستورية العليا"[٤٠].

أما ما يتعلق بالمحفوظات داخل مركز الحفظ الوسيط (دار المحفوظات العمومية)، فإن التشريع المصري لم يجعله مركزًا للحفظ الوسيط كما وصفته أدبيات علم الأرشيف وإنما جعلت منه مستوى آخر من مستويات سيطرة وفلترة وصول الوثائق إلى دار الوثائق القومية في النهاية، فوفق لائحة ٢٧٠ لسنة ٢٠٠٩م الخاصة بمحفوظات الحكومة، فبعد أن تقرر المؤسسات والهيئات المنشأة ما يجب الاحتفاظ به، تقوم بإرسال ما تريد حفظه بدار المحفوظات أو إلى الجهاز المركزي للمحاسبات في حالة محفوظات الأنشطة المالية -حيث أنه يعتبر مركز الحفظ الوسيط لمحفوظات الأنشطة المالية- خلال المدد المحددة لذلك، وتقوم دار المحفوظات بدورها من خلال لجنة تسمى اللجنة الدائمة للمحفوظات بإرسال المستندات إلى دار الوثائق, كما حددت اللائحة طريقة التخلص من المحفوظات التي لم يتم ضمها إلى دار الوثائق.

---

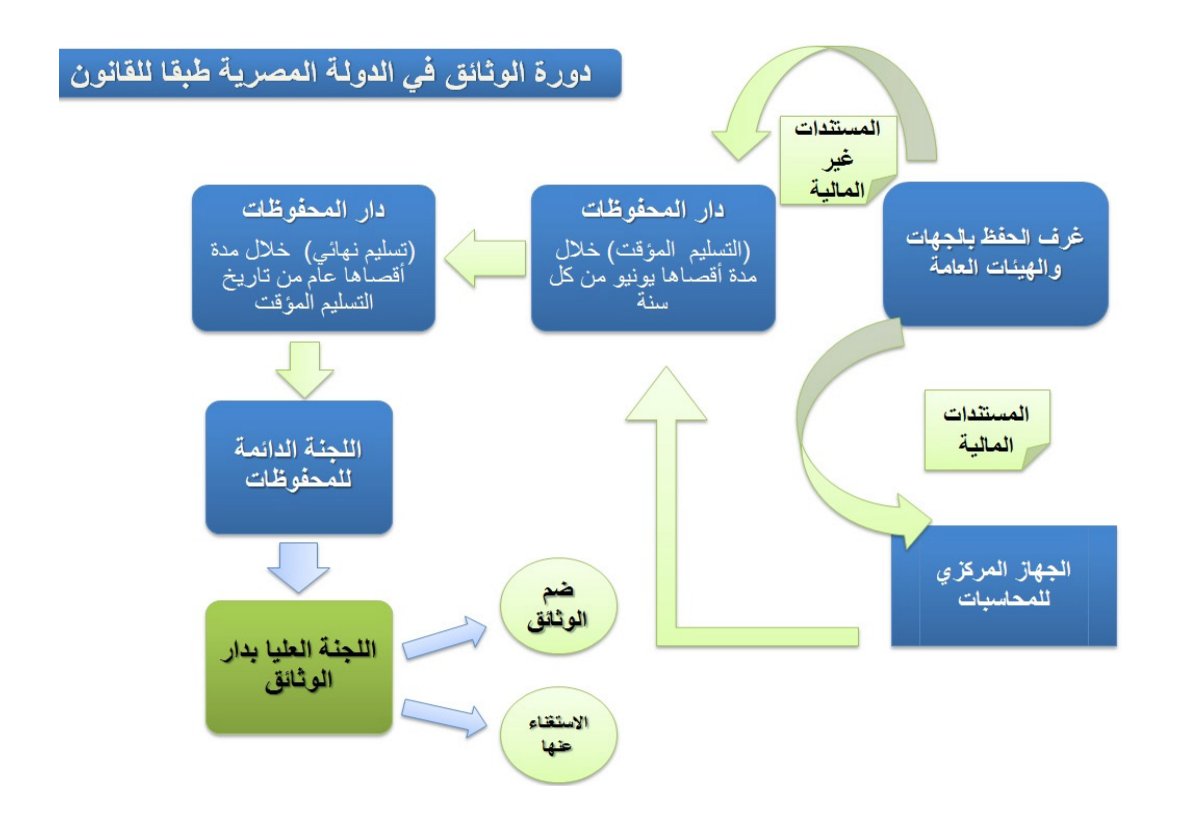
٣٦. جريدة أخبار الأدب بتاريخ ٢٠-١١-٢٠١٠.

٣٧. أخبار من: وكالة الأنباء الكويتية http://goo.gl/OBQRf4 ، بوابة الأهرام: http://goo.gl/Vx5Kqc، الموقع الرسمي لوزارة التعاون الدولي: http://goo.gl/q89mmR ، تاريخ الوصول: 2015-2-28

٣٨. لم يستطع فريق عمل الدراسة - حتى وقت كتابتها- الوصول لأي بيانات أو وثائق حول سياسات إنشاء ذلك المركز وكيف سيتم استخدام أو إتاحة إنتاجه.

٣٩. قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠١ بشـــأن مكتبـــة الإســـكندريـة **http://goo.gl/2JsSgF** تاريخ الوصول: 28-2-2015.

٤٠. موقع أخبار»دوت مصر«: http://goo.gl/FFL15W ، الموقع الرسمي لوزارة الاتصالات: http://goo.gl/76JWru تاريخ الوصول:2015-2-28.



يتضح مما سبق للوهلة الأولى أن الأمر يتناسب ودور دار المحفوظات بوصفها مركز الحفظ الوسيط إلا أنه وبالرجوع إلى ما بيّناه سابقًا في الجزء الخاص بنطاق التطبيق أن دار المحفوظات تملك السلطة الأعلى في إيداع ما لديها لدار الوثائق بالإضافة إلى مدد الحفظ الطويلة التي تقرها اللائحة أصلًا لدار المحفوظات.

لننتهي لاستنتاج مفاده أن من يتحكم فعليًا وتنفيذيًا في منظومة إنشاء وإدارة وحفظ وإتاحة الوثائق هي غرف وإدارات الحفظ للمؤسسات أولًا، ثم مركز الحفظ الوسيط ممثلًا في دار المحفوظات العمومية ثانيًا، لتصبح دار الوثائق أضعفهم دورًا وسلطة. ويعتبر ذلك الاستنتاج أيضًا إجابة وافية للتساؤل عن السبب الرئيسي لسيطرة ثقافة "السرية والحجب" في التعامل مع الأرشيف والوثائق في مصر، حيث أن الجهات الفعلية المتحكمة في المنظومة يحركها منطق أن الأصل هو الحفظ والسرية أما الإتاحة فهي "استثناء" في أضيق الحدود.

أسئلة.. في إطار التوصيات

ما هي السلطات التي يجب أن تكون لمؤسسة الأرشيف الوطنية بالمقارنة بمؤسسات المنشأ وجهات الحفظ الوسيط؟

واستكمالًا لما سبق نستطيع أن نُجمل أهم المسؤوليات والسلطات التي يجب أن تكون من اختصاص مؤسسة الأرشيف الوطني في علاقتها بالهيئات والمؤسسات المُنشئة للسجلات الجارية ومؤسسة الحفظ الوسيط، ويجب أن تضمنها التشريعات الأساسية المعنية بالأرشيف، وقد وصفتها مبادئ تشريعات الأرشيف الدولية كالآتي:

١. **إدارة السجلات**: ينبغي على التشريعات أن توجِّه دار الأرشيف الوطنية لوضع واعتماد ومراجعة المعايير والقواعد الاختيارية والإلزامية للحفاظ على السجلات على نحو ملائم ودقيق، ومهام إدارتها الأخرى، من مرحلة إنشائها وحتى التصرف النهائي فيها، لضمان صحتها ونزاهتها وسهولة استخدامها.

٢. **التقييم والتصرف**: ينبغي على تشريعات الأرشيف والسجلات أن تشترط ألا يتم نقل أو تسكين أو تغيير أو مسح أو تدمير السجلات العامة دون موافقة دار الأرشيف الوطنية. وينبغي أن يتم تحديد أدوار دار الأرشيف الوطنية والأقسام الحكومية المعنية في التقييم والتصرف المناسب في السجلات، وينبغي تحديد السلطة النهائية التي تبت خلالها هذه المسألة.

٣. **نقل الأرشيف**: ينبغي على التشريع أن يلزم الهيئات الحكومية والمنظمات العامة أن تنقل السجلات الأرشيفية في الوقت المناسب وبصورة منتظمة لمؤسسة الأرشيف الوطني أو المؤسسات ذات الصلة طبقًا لتوجيهات دار الأرشيف الوطنية. ومن الممكن أن تقوم دار الأرشيف الوطنية بدورها في الإدارة السليمة والتحكم في السجلات الأرشيفية وحفظها، بغض النظر عن الجهة الحائزة لها.

٤. **الترتيب والتوصيف**: ينبغي أن تُمنح دار الأرشيف الوطنية دور القيادة في وضع ونشر معايير ترتيب وتوصيف الأرشيف، بغض النظر عن الوسيط المادي، بهدف تسهيل الوصول إلى المادة الأرشيفية واستخدامها. وتُترك الأحكام التفصيلية عادةً للوائح أو التعليمات أو لكتيب داخلي.

٥. **الحفظ**: ينبغي على التشريع الإقرار بدور دار الأرشيف الوطنية في حفظ السجلات والأرشيف على النحو الملائم، عن طريق توفير الموارد المناسبة والمعدات والمنشآت، وإعطاء الفرصة لدار الأرشيف الوطنية في أن تحدد المعايير المطلوبة وتعطي التوجيهات اللازمة للحكومة أو الإدارات العامة.

ما هي محددات واستثناءات الحق في الوصول للوثائق ؟

وصولًا لذلك الموضع من الدراسة أصبح جليًا أن فلسفة المشرع المصري في تنظيمها لمنظومة حفظ الوثائق في مصر اعتمد على منطق معاكس تمامًا لمبدأ أن الإتاحة هي الأصل، لذا نستطيع دون التعرض تفصيلًا للإجراءات التي تضمنها واقع التشريعات الحالية بوجود سلطة فضفاضة غير منضبطة ومحددة المعايير ممنوحة للجهات المختلفة المعنية بحفظ الأرشيف تؤدي لانتهاك حق المجتمع في الإتاحة والوصول للوثائق.

لذا رأينا أولوية أن تتناول السطور التالية عرضًا لأهم الأسس والمكونات التي يجب أن تكون حاضرة في ذهنية المُشرع أثناء تنظيمه للحق في الوصول من جانب، وذهنية القائم على تطبيق وتفعيل التشريع من جانب آخر، لضمان أقصى قدر ممكن من التمكين العادل للحق في الوصول ليس فقط على مستوى سياسات وفلسفة التشريع العامة وإنما على مستوى الإجراءات والممارسات العملية أيضًا.

هل يرجع تنظيم حق الوصول للوثائق لقانون عام خاص بحرية تداول المعلومات أم يتم تضمينه بالتشريعات الخاصة بمؤسسة الأرشيف الوطنية؟

تتفاوت الأطر القانونية التي تحدد قواعد الوصول للأرشيف تفاوتًا كبيرًا بحسب كل بلد، لذا يعتبر ذلك التساؤل من الأسئلة الجدلية غير المحسومة على مستوى المبادئ الدولية، لينتهي إلى أنها لطبيعة وخصوصية السياق القانوني والثقافي والهيكلي لكل دولة ولكن مع ضرورة الوضع في الاعتبار أنه في حالة تعدد التشريعات يجب أن يُكفل الحق في الوصول بما يتسق مع أحكام التشريعات الخاصة بحرية تداول المعلومات، حماية الخصوصية، حماية البيانات الشخصية، حقوق النشر، وحماية الشهود، بهدف الوصول إلى الوضوح واليقين بشأن عدم الإخلال بها في سبيل الحق في الوصول السجلات.

بالإضافة إلى أنه في حالة وجود أحكام متضاربة في تلك التشريعات فيكون من الأفضل أن يتم النص على أن تشريعات الأرشيف لها الغلبة في هذه الحالة. بما يعني أنه من الأفضل أيضًا أن يتم تطبيق نفس شروط الوصول إلى السجلات، سواء كانت أرشيفًا تحت تصرف دار الأرشيف الوطنية، أو سجلات حالية تقع تحت تصرف أقسام أخرى وهيئات تابعة للدولة.

ما هي أهم المحددات التي تساهم في تحديد إمكانيات واستثناءات الحق في الوصول؟

تُحدد إمكانية الوصول للأرشيف وفقًا لمعايير يمكن تصنيفها تحت أبواب واسعة، ومنها وضع الوثائق العامة والخاصة، الحكومية وغير الحكومية، محتوى الوثائق، مرحلة الإجراءات الإدارية التي تشير إليها، طبيعة الوسائط المستخدمة لحفظها، هوية المستخدمين والهدف من استخدام الوثائق، مستوى الوصول، الحالة المادية لوسائط الحفظ، الإمكانيات المتاحة للحصول على نسخة من الوثائق الأصلية، تكلفة الوصول، الوصف المتاح للوثائق.

ما هي الالتزامات التي يجب أن يتضمنها تشريع مؤسسة الأرشيف الوطنية لضمان الحق في الوصول؟

تحدد مبادئ إتاحة الوثائق [١]خطًا أساسيًا دوليًا رسميًا لقياس السياسات والممارسات المتبعة في عملية الإتاحة، ووضع إطار لتبني قواعد إتاحة جديدة أو تعديل القواعد الحالية، وتشمل تلك المبادئ حقوق الإتاحة الخاصة بالمستفيدين، والمسؤوليات التي يتولاها الأرشيفيون فيما يتعلق بإتاحة الوثائق والمعلومات المتعلقة بها. وتتلخص في الآتي:

١. ينبغي أن يتمتع المستفيدون بحق الحصول على وثائق الجهات الحكومية، كما يتعين على الجهات العامة والخاصة إتاحة وثائقهم لأقصى درجة ممكنة.

٢. ينبغي على المؤسسات الأرشيفية الالتزام بالتعريف بما يوجد لديها من مقتنيات أرشيفية، بالإضافة إلى المواد المقيدة (السرية)، وتعمل على الإفصاح عن القيود التي تؤثر على إتاحتها.

٣. ينبغي على المؤسسات الأرشيفية اعتماد نهج نشط للإتاحة من خلال وسائل مختلفة، مثل الإنترنت والمنشورات المتاحة على الإنترنت، والمواد المطبوعة، والبرامج العامة، والوسائل التجارية والأنشطة التعليمية والتوعية.

٤. على المؤسسات الأرشيفية أن تضمن وجوب وضوح القيود المفروضة على الإتاحة لفترة زمنية محددة، والتي تعتمد على تشريعات محددة، بالإضافة إلى الاعتراف بحق الخصوصية، وكذلك احترام حقوق مالكي الوثائق الخاصة.

٥. تتم إتاحة الوثائق الأرشيفية وفقًا لأسس تتسم بالمساواة والتكافؤ. دون تمييز في الميعاد المحدد وبطريقة تتسم بالعدالة والمساواة، مع الوضع في الاعتبار اختلاف قواعد الإتاحة وفق اختلاف فئات واحتياجات المستفيدين.

٦. ينبغي أن تضمن التشريعات المعنية حق المستفيدين في التقاضي بسبب منع إتاحة الوثائق لهم على عدة مستويات للتقاضي مثل عملية الاستعراض الداخلية كخطوة أولى ثم مقاضاة هيئة مستقلة وغير متحيزة تم إنشاؤها بموجب القانون كخطوة ثانية، ويقدم الأرشيفيون المشاركون في حالة الرفض المعلومات اللازمة إلى الجهات المختصة بعملية الاستعراض والمراجعة، ولكنهم لا يشاركون في صنع القرارات الخاصة بإجراءات التقاضي.

٧. ينبغي على المؤسسات الأرشيفية أن تضمن عدم وجود أي قيود عملية تحول دون إتاحة الوثائق، كسياسات تحديد الرسوم المالية، وإتاحة بطاقات وصف الوثائق وقوائم الموجودات، اللوائح المنظمة لغرف المطالعة..الخ.

٨. ينبغي على المؤسسات الأرشيفية أن تلتزم بإتاحة وصف الوثائق المصنفة بالسرية، وتوضيح متى وكيف ستتم إتاحتها، وما إذا كانت الوثائق المقيدة تتسم بتصنيفات خاصة بالأمن القومي أو أي قيود أخرى.

٩. ينبغي أن تضمن تشريعات الوثائق مشاركة حيوية وجوبية للأرشيفيين في اتخاذ ومراجعة ومتابعة سياسات وقرارات فرض السرية على الوثائق.

١٠. ينبغي أن تضمن المؤسسات المعنية بحفظ المقتنيات الأرشيفية لضحايا الجرائم الخطيرة، بموجب القانون الدولي لإتاحة الوثائق، توفير الأدلة اللازمة لإثبات حقوقهم الإنسانية وتوثيق انتهاكاتهم، حتى إذا كانت هذه الوثائق غير متاحة للمستفيدين.

الملحقات

قانون رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤

بإنشاء دار الوثائق التاريخية القومية (*)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة ، وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء وزارة الارشاد القومى المعدل بالقانون رقم ٤٣٣ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ لحماية الآثار ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الارشاد القومى ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تنشأ دار للوثائق التاريخية القومية — تكون تابعة لوزارة الإرشاد القومى .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٥٤ — العدد ٤٩ مكرر

مادة ٢ — تقوم هذه الدار بجمع الوثائق التى تعد مادة لتاريخ مصر وما يتصل به فى جميع العصور — وبحفظها وتيسير دراستها والعمل على نشرها كل ذلك مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ المشار اليه .

مادة ٣ — يكون للدار مجلس أعلى يتولى كافة المسائل التى تقوم عليها الدار — وعلى الأخص ما يأتى :

(١) تقرير ما يعتبر من الوثائق ذا قيمة تاريخية .

(٢) تقرير نقل الوثائق الى الدار .

(٣) وضع قواعد المحافظة على الوثائق .

(٤) تحديد الوثائق التى تنشر وطريقة نشرها .

(٥) وضع شروط الاطلاع على الوثائق وأخذ الصور منها — على أن يصدر بذلك قرار من وزير الارشاد القومى .

(٦) ابداء الرأى فى اعدام الأوراق الخاصة بكل وزارة .

(٧) وضع اللائحة الداخلية لسير العمل بالدار على أن يصدر بها قرار من وزير الارشاد القومى .

ويصدر وزير الارشاد القومى قرارا ببيان تشكيل هذا المجلس ومواعيد انعقاده وصحة جلساته وكيفية صدور قراراته وتنفيذها ونظام العمل به واختصاصات رئيسه وسكرتيره ومكافآت أعضائه .

مادة ٤ — تعتبر نواة لمجموعات الوثائق التى ستضمها هذه الدار الوثائق المودعة فى الجهات الآتية :

(١) أقسام المخطوطات التاريخية بالقصر الجمهورى .

(٢) دار المحفوظات بالقلعة .

(٣) مجلس الوزراء .

(٤) وزارة الخارجية .

(٥) وزارة العدل .

(٦) وزارة الأوقاف .

(٧) الأزهر .

على انه يجوز للجهات المذكورة فى البنود من ٣ الى ٧ أن تحفظ لديها الوثائق التى ترى أن لها صفة سرية .

ويضم الى هذه الدار الوثائق التى يقرر المجلس الأعلى اعتبارها ذات قيمة تاريخية والموجودة لدى الوزارات والمصالح الأخرى او لدى الأفراد والهيئات .

مادة ٥ — اذا قرر المجلس الأعلى للدار ضم وثيقة ذات قيمة تاريخية وجب على الوزارة أو المصلحة الحكومية التى تحوزها أن تسلمها للدار بمجرد اخطارها بذلك .

مادة ٦ — يجوز لوزير الارشاد القومى بقرار يصدره بناء على طلب المجلس الأعلى للدار أن يقرر اعتبار أية وثيقة لدى الأفراد أو الهيئات ذات قيمة للتاريخ القومى وفى هذه الحالة يعد حائز الوثيقة مسئولا عن المحافظة عليها وعدم احداث أى تغيير بها وذلك من تاريخ ابلاغه هذا القرار بكتاب موصى

عليه مصحوب بعلم وصول – كما يحظر عليه إخراجها من الجمهورية المصرية أو التصرف فيها بأى وجه من الوجوه إلا بترخيص من وزارة الإرشاد القومى ، وعليه عند التصرف فيها إبلاغ المتصرف اليه أن الوثيقة معتبرة من الوثائق ذات القيمة للتاريخ القومى .

مادة ٧ – يجوز لوزير الارشاد القومى أن يستولى على الوثائق التى توجد لدى الأفراد او الهيئات بقرار منه بناء على اقتراح المجلس الأعلى للدار الذى يقدر قيمة التعويض الذى يمنح لمالك الوثيقة – وينشر قرار الاستيلاء فى الجريدة الرسمية – وعلى مالكها او حائزها تسليمها الى الدار خلال ثلاثين يوما من إخطاره بالقرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول .

ويخطر مالك الوثيقة بقيمة التعويض المقدر بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول وتصبح قيمة التعويض نهائية اذا لم يعارض فيها خلال ثلاثين يوما من إخطاره .

وتكون المعارضة أمام المحكمة الابتدائية المختصة وتنظرها على وجه السرعة .

مادة ٨ – الأوراق التى تسلم الى الدار باعتبارها من الوثائق التاريخية القومية تبصم بخاتم الدار وتودع بها ولا يجوز نقلها من أقسامها ولا استعمالها الا داخل الدار – ومن حيث حجيتها القانونية تعتبر كما لو كانت فى المكان الذى نقلت منه .

مادة ٩ – يجوز التصريح بأخذ صور شمسية او خطية من الوثائق المودعة بالدار طبقا للقواعد التى يحددها المجلس الأعلى والتى يصدر بها قرار من وزير الارشاد القومى .

ويؤدى عن هذه الصور الرسوم المقررة لاستخراج صور من الأوراق الرسمية ما لم يكن مقررا عليها رسوم خاصة بمقتضى القوانين المعمول بها فى الجهات التى نقلت منها الوثيقة .

ويجوز زيادة الرسوم الى ما لا يزيد على ضعفيها — كما يجوز تخفيضها والاعفاء منها وفق القواعد التى يحددها قرار يصدره وزير الارشاد القومى بناء على اقتراح المجلس الأعلى للدار .

مادة ١٠ — تؤلف بكل وزارة لجنة دائمة للمحفوظات يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص وتكون مهمتها الاشراف على صيانة محفوظات الوزارة وتنظيمها وعمل سجلات لها — وتكون هذه اللجنة حلقة الاتصال بين الوزارة و بين دار الوثائق التاريخية القومية .

مادة ١١ — اذا ارادت وزارة أو مصلحة التخلص من بعض الأوراق فعلى اللجنة الوزارية المنصوص عليها فى المادة السابقة بالاشتراك مع مندوب دار الوثائق تقديم تقرير عنها يرفع الى المجلس الأعلى ليبدى رأيه فى ذلك ولا يجوز التصرف فيها دون اتخاذ ذلك الاجراء .

مادة ١٢ — يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين (٦) ، (٧) بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر — وبغرامة لا تقل عن ٢٠ جنيها ولا تزيد على ٢٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٣ — فى تطبيق أحكام المادتين ١٥١ ، ١٥٢ من قانون العقوبات يعتبر اتلافا للوثائق التاريخية المودعة فى الدار كل كشط فيها أو تخطيط عليها بالحبر او غيره او عبث بها يحدث أى تغيير فى الشكل الذى سلمت به .

مادة ١٤ — لوزير الارشاد القومى — بناء على اقتراح المجلس الأعلى أن يصدر قرارات يعاقب من يخالفها بعقوبة المخالفة وذلك فيما يتعلق بالمحافظة على الوثائق وتنظيم الاطلاع عليها واستعمالها وحفظ النظام داخل الدار .

مادة ١٥ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٣ شوال سنة ١٣٧٣ (٢٤ يونيه سنة ١٩٥٤)

مذكرة إيضاحية

للقانون رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤

لوحظ أن وثائق مصر القومية مبعثرة فى عدة أمكنة، فالوثائق الأصلية للقوانين والمراسيم لم ترسل قط لدار المحفوظات بالقلعة وانما تبقى فى مجلس الوزراء والمعاهدات والوثائق الخاصة بالمفاوضات التى أجرتها مصر بعضها بوزارة الخارجية و بعضها برئاسة مجلس الوزراء ووثائق تاريخ مصر منذ عهد محمد على بعضها سلم للقسم التاريخى بقصر الجمهورية و بعضها فى مكان على حدة ولم يكن الاطلاع عليها ميسورا فى عهد الملكية الا باجراءات غاية فى الصعوبة .

وقد آن الأوان لجمع كل هذه الوثائق فى مكان واحد على أن ترتب ترتيبا علميا وان ييسر البحث فيها والاطلاع عليها ونشر مايتقرر نشره منها وأن تنشر الحقائق التى تحويها على الشعب لهذا نص القانون على انشاء دار للوثائق التاريخية القومية ونص فى مادته الأولى على تبعيتها لوزارة الارشاد القومى ، وذلك لأن مهمة الدار ألصق ماتكون بمهمة تلك الوزارة التى تعنى بنشر الحقائق للرأى العام ، ودار الوثائق مستودع للحقائق التاريخية ومن ثم فمكانها الطبيعى حيث وضعها هذا القانون .

ونص فى المادة ٢ على مهمة هذه الدار وهى جمع الوثائق التى تعد مادة لتاريخ مصر وما يتصل به فى جميع العصور وحفظها وذلك دون اخلال بأحكام القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ لحماية الآثار إذ من المحتمل أن توجد بعض الوثائق التى تعتبر هى فى ذات الوقت آثار كأوراق البردى ولهذا رؤى النص صراحة على ان أحكام هذا القانون لايصح أن تمس الأحكام الخاصة بالآثار .

وقد نصت المادة ٣ على إنشاء مجلس أعلى للدار يتولى كافة المسائل التى تقوم عليها الدار ويثبت اختصاصاته اقامة وقد ترك أمر تشكيل هذا المجلس وكيفية اختيار الرئيس والأعضاء ومدة عضويتهم ومكافآتهم والطريقة التى تنفذ بها قرارات المجلس لوزير الإرشاد القومى

ونص فى المادة الرابعة على المصادر التى تتكون منها نواة الدار وهذه المصادر هى قسم المحفوظات التاريخية بالقصر الجمهورى الذى يحتوى على الوثائق من عهد محمد على الى عصر اسماعيل والتى نقلت من دار المحفوظات بالقلعة كما يحتوى على قسم المحفوظات المعروف باسم محفوظات عابدين والمحتوى على الوثائق من عهد عصر اسماعيل ، وهو قسم مستقل لم تضم وثائقه حتى الآن الى القسم الأول وقد اكتفى بالإشارة الى هذا القسم فى المذكرة الإيضاحية لأن جميع الوثائق موجودة القصر الجمهورى ، ولهذا نص فى تلك المادة على أقسام الوثائق ليشمل النص القسم المذكور وغيره ان وجد وانشئت بعد ذلك الأقسام الخاصة برئاسة مجلس الوزراء ثم الأقسام الموجودة فى وزارات الخارجية والعدل والأوقاف ونص فى الفقرة الرابعة على محفوظات دار المحفوظات الرسمية ولم يقصد بهذا النص ادماج دار المحفوظات فى الدار الجديدة فمهمة كل من تختلف عن مهمة الأخرى اذ ان لدار المحفوظات العامة مهمة خاصة بها تبقى لها على ان يكون للدار الجديدة الاشراف الذى تقتضيه طبيعة مهمتها من حيث المحافظة على مادة التاريخ مهى عنى بالوثائق الرسمية الأصلية التى هى مادة لتاريخ الدولة وهى التى تضمها فى البلاد الغربية دور الوثائق التاريخية القومية
Les Archives nationales

أما دار المحفوظات العمومية فتحتفظ بما عدا ذلك من الوثائق —
كالمعاهدات والقوانين — لاخلاف على أنها تودع فى الدار الجديدة وأن بعضها لا يهم الدار الجديدة فى شىء كبعض القضايا العادية ، وفيما عدا هذا النوعين فقد يكون ثم محل للخلاف فى تكييفه ولهذا وضع النص وترك أمر الفصل للدار الجديدة التى يجب ان يكون لها حق تقدير القيمة التاريخية

الوثيقة فإذا ما اقتضت صحتها البيان أجل ذلك وضعت الفقرة الأخيرة من هذه المادة التي صيغت صياغة عامة تتسع لتشمل الوثائق الأخرى التي يتقرر ضمها بقرار من المجلس الأعلى للدار . كما نص على انه يجوز لمجلس الوزراء ووزارات الخارجية والعدل والأوقاف أن تحتفظ لديها الوثائق التي لها صفة سرية .

ولما كان من المتبع في كل الدول الا تخضع دور الوثائق الا للاعتبارات العلمية التاريخية فقط فقد نص في المادة ه على ضرورة تسليم الدار ما يتقرر ضمه اليها من الوثائق الموجودة بمختلف الوزارات والمصالح فور تبليغها قرار المجلس الأعلى .

وبداهة سوف توضع القواعد التفصيلية التي تنظم هذه العملية ضمانا لعدم تسرب أسرار الدولة قبل الأوان .

وبذلك نظمت عملية تسليم الوثائق الرسمية وبقى تنظيم الاستيلاء على الوثائق التي تكون لدى الأفراد والهيئات وقد تولت هذا التنظيم المواد (٦و٧و١١) وهذه المواد قد صيغت على غرار المادتين (٢٧ و٢٨) من القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ الخاص بحماية الآثار . ومن ثم نظمت (مادة ٧) نوعا من نزع ملكية الوثائق الفردية وترك للمجلس حق تقدير القيمة والمساومة عليها ، فاذا لم يتفق الطرفان كان للقضاء حق الفصل . ونص على أن الحكم في التعويض يكون قابلا للطعن فيه طبقا للقواعد العامة وتوكيدا للضمانات التي للافراد . ولما كانت الحالة المالية للدار قد لا تساعد على شراء وثائق في حيازة الأفراد أو الهيئات . وقد تكون لهذه الوثائق أهمية كبرى في التاريخ القومي وقد يخشى اتلافها أو تسربها للخارج لذلك نظمت المادة ٦ هذه الحالة .

وضمانا لحق الدولة وصيانة لتاريخها وضعت المادة ١٢ متضمنة عقوبة جنائية لمخالفة المادتين ٦ و ٧

وقد نص على احتفاظ الوثائق بحجيتها القانونية كما لو كانت فى مكانها الذى يفترض قانونا بحاوزها فيه وهذا التعبير قصد به الدلالة على المعنى المعروف فى دور الوثائق والذى يدل عليه مصطلح Legalcustndy ويقصد بهذا المعنى ان بعض الوثائق تستمد حجيتها القانونية من وجودها فى مكان معين كالشهر العقارى أو المحكمة الشرعية — ضمن مستندات معينة ولأنه من المحتمل أن تطلب صور من تلك الوثائق الاحتجاج بها ، فقد نص على الحجية صراحة و صاحب القانون لكى لا يحول نقل الوثيقة من مكانها دون احتفاظها بكل حجيتها التى كانت لها قبل نقلها (مادة ٨) .

وقد نص القانون على جواز اخذ صور شمسية أو خطية من الوثائق لضرورة ذلك للعلماء والباحثين من جهة ولصيانة حقوق الأفراد من جهة أخرى وذلك طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير الارشاد القومى بناء على اقتراح المجلس الأعلى وذلك مقابل رسم يقدر طبقا للقوانين رقم ٩٠ و ٩١ لسنة ١٩٤٤ و٣٢٤ لسنة ١٩٥١ وغيرها من القوانين التى تقرر رسما على أخذ الصور من الجهات الحكومية وهذا هو الحل الذى تمليه طبيعة الأشياء ، اذ أن تلك القواعد متعينة التطبيق لو ان هذه الوثائق كانت قد بقيت فى مكانها الأصلى غير أنه نظرا لأن وثائق الدار لاتهم الأفراد فقط وانما تهم العلماء والباحثين ودور العلم والوثائق فى مصر وغيرها ، فينبغى ان تراعى هذه الطبيعة الخاصة ولذلك نص على أنه يجوز تخفيض الرسوم بل والاعفاء منها وفق القواعد التى يحددها قرار وزارى يصدر بناء على اقتراح المجلس الأعلى تسهيلا للبحث العلمى ونشر الحقائق وهما من الأهداف الساسية للدار — وقد نص كذلك على امكان زيادة الرسوم وذلك احتياطا للمستقبل اذ أن الصور الفوتوغرافية قد تتكلف مصاريف لايغطيها قيمة الرسم العادى ، وليس من المقبول ان تحمل الدولة أعباء مالية

فى هذا السبيل فواجب أن يتحمل طالب الصورة هذه التكاليف ومن ثم نص على امكان زيادة الرسوم الى ضعفها — ولما كان أخذ الصور من هذه الوثائق قد يكون لأغراض علمية يهم الدولة تشجيعه — لذلك نص على جواز تخفيض هذه الرسوم والإعفاء منها (مادة ١) .

وضمانا للتعاون بين الدار وسائر جهات الحكومة وحفظا للوثائق العامة والمستندات من التلف والضياع فقد نص على أن تشكل بكل وزارة لجنة تكون مهمتها الاشراف على صيانة محفوظات الوزارة وتنظيمها وعمل سجلات لها وتكون هذه اللجنة حلقة الاتصال بين الوزارة وبين الدار (مادة ١٠) وحتى لاتقوم وزارة باعدام أوراق قد يتضح فيما بعد أهميتها للتاريخ القومى — لذلك نص على أنه إذا أرادت وزارة او مصلحة التخلص من بعض الأوراق فعلى اللجنة سالفة الذكر بالاشتراك مع مندوب دار الوثائق تقديم تقرير عنها يرفع إلى الدار ليبدى رأيه فى ذلك ولايجوز التصرف فيها دون ذلك الإجراء (مادة ١١) .

وقد جاءت المادة ١٣ بحكم اريد به القضاء على كل خلاف محتمل حول التفسير ذلك أن المادة ١٥١ من قانون العقوبات التى تعاقب على إتلاف الوثائق الحكومية لم تحدد معنى الاتلاف ومازال هذا المعنى غامضا فى الفقه ولم تصدر بشأنه احكام يمكن ان يقال معها ان القضاء مستقر على معنى محدد دقيق ولما كان لهذه الوثائق اهميتها وكان من المتعين التشدد فى المحافظة عليها فقد رؤى النص على تفسير الأتلاف تفسيرا واسعا بحيث يشمل كل كشط فى الوثيقة أو التخطيط فيها او عبث بمادتها وذلك لكى تصان الوثائق من كل عبث ولكى لايكون تيسير الاطلاع لكثيرين ذريعة لاتلاف الوثيقة اتلافا كاملا فيما بعد وواضح ان هذا النص لم يقصد به الى

اكثر من ذلك فان مولد قانون العقوبات تسرى على الوثائق التاريخية القومية — كما تسرى على غيرها من دور الحكومة دون أى تقييد ففرض الدلو هو التوسعة لا للتقييد ، وواضح ايضا ان هـــذا النص مخصص لدار الوثائق وليس القصد منه تعديل نصوص قانون العقوبات تعديلا شاملا وانما توسيع نطاقها عندما يتعلق الأمر بهذه الدار فقط .

واخيرا فلما كان الأمر يتعلق بوثائق الدولة الهامة وتاريخها فقد رؤى أن يكون لوزير الإرشاد القومى أن يصدر لوائح يقرنها بجزاء جنائى تيسيرا لحفظ النظام فى الدار والزام الناس بمراعاته ، وذلك بالاستناد الى المادة ٣٩٥ من قانون العقوبات .

وتتشرف وزارة الإرشاد القومى بعرض مشروع هذا القانون على مجلس الوزراء فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه واستصداره

وزير الإرشاد القومى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٢٦(*) لسنة ١٩٧١

بإنشاء الهيئة المصرية العامة للكتاب وبإلغاء القرارين رقم ٤٥٠
لسنة ١٩٦٦ – بتنظيم دار الكتب والوثائق القومية – ورقم ١٧٨١
لسنة ١٩٦٩ بإنشاء الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر .

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤ بإنشاء دار الوثائق التاريخية القومية ؛

وعلى القانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٥٦ بإعادة تنظيم دار الكتب المصرية ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم دار الكتب والوثائق القومية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٨١ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي ؛

(*) الجريدة الرسمية في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧١ – العدد ٦)

قــــرر :

مادة ١ — تنشأ هيئة عامة تسمى " الهيئة المصرية العامة للكتاب " مركزها مدينة القاهرة تكون لها الشخصية الاعتبارية . وتتبع وزير الثقافة والإعلام وتضم :

دار الكتب والوثائق القومية .

دار التأليف والنشر بدلا من الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر .

مادة ٢ — تهـــدف الهيئة إلى المشاركة فى التوجيه القومى وتنفيذ مسئوليات وزارة الثقافة والإعلام فى مجالات المكتبات القومية والعامة والتراث والمخطوطات والوثائق القومية والتأليف والترجمة والنشر ، وذلك عن طريق :

(أ) تيسير الاطلاع على الانتاج الفكرى من ثمار المعرفة الانسانية وتعميم الخدمات المكتبية لتصل إلى المواطنين .

(ب) المساهمة فى إحياء التراث الفكرى بجمع أصوله وتيسير دراسته والافادة منه .

(ج) جمع المخطوطات والمصورات والسجلات وحفظها وتحليلها وتهيئتها للانتفاع بها .

(د) جمع الوثائق التى تعد مادة التاريخ القومى وما يتصل به فى جميع العصور وحفظها وتهيئتها للانتفاع بها .

(هـ) تأليف وترجمة الكتب القومية والثقافيـــة والعلمية والفنية والسياسية والاجتماعية والدينية والعالمية وطبعها ونشرها وتوزيعها فى الداخل والخارج .

مادة ٣ — تتكون موارد الهيئة من :

(أ) الاعتمادات التي تخصصها الدولة .

(ب) حصيلة الرسوم الخاصة بالهيئة .

(ج) الاعانات والهبات والتبرعات التي يقبلها مجلس إدارة الهيئة .

(د) ما تعقده الهيئة من قروض .

(هـ) حصيلة إيرادات الهيئة الناتجة عن نشاطها .

(و) أية موارد اخرى .

مادة ٤ — يشكل مجلس إدارة الهيئة على النحو الآتي .

رئيس مجلس الادارة — ويصدر بتعيينه وتحديد مرتباته قرار من رئيس الجمهورية .

مدير عام الهيئة .

وكيل وزارة الثقافة والإعلام .

وكيل وزارة التربية والتعليم .

وكيل وزارة التعليم العالي .

وكيل وزارة الأوقاف وشئون الأزهر .

رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة .

أربعة من مديري القطاعات بالهيئة يصدر بتعيينهم قرار من وزير الثقافة والإعلام بناء على ترشيح رئيس مجلس إدارة الهيئة .

أربعة أعضاء من ذوي الرأي يصدر بتعيينهم قرار من وزير الثقافة والإعلام لمدة سنتين قابلة للتجديد بناء على ترشيح رئيس مجلس إدارة الهيئة

مادة ٥ — مجلس إدارة الهيئة هو السلطة المسئولة عن شئونها وتصريف أمورها ووضع السياسة العامة التى تسير عليها وتنتقل إليه الاختصاصات المخولة للمجلس الأعلى لدار الكتب والوثائق القومية ، وله أن يصدر من القرارات ما يراه لازما لتحقيق الأغراض التى قامت من أجلها وعلى الأخص

(أ) وضع الهيكل التنظيمى للهيئة وجداول مقرراتها الوظيفية .

(ب) إصدار اللوائح المنظمة للنواحى الفنية والمالية والإدارية وشئون العاملين والمخازن والمشتريات دون التقيد باللوائح والقواعد الحكومية .

(ج) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامى للهيئة .

(د) اقتراح الاتفاقات والمعاهدات الدولية وإقامة معارض الكتاب والمؤتمرات وحلقات البحث المتصلة بأنشطة الهيئة .

(هـ) وضع قواعد أسعار بيع ما تنتجه الهيئة وتقرير مقابل أداء الخدمات أو استعمال مرافق الهيئة وقواعد الإهداء والاعفاء منها .

(و) عقد القروض وقبول الهبات التى ترد للهيئة من الجهات المختلفة .

(ز) النظر فى كل ما يرى وزير الثقافة والإعلام أو رئيس الهيئة عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص الهيئة .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها ببعض اختصاصاته ، وله أن يفوض أحد أعضائه فى القيام بمهمة محددة .

وللمجلس أن يشكل مجالس أو لجانا متخصصة فى الأجهزة التابعة للهيئة وتحديد اختصاصاتها فى حدود ما تقضى به القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها .

مادة ٦ — يتولى رئيس المجلس إدارة الهيئة وتصريف شئونها وتمثيل الهيئة في صلاتها بالأشخاص الأخرى وأمام القضاء ، ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أهداف الهيئة وتنفيذ قرارات المجلس .
وله أن يفوض عضوا بالمجلس أو أكثر في بعض اختصاصاته .

ويعاون رئيس المجلس في ذلك مدير عام الهيئة ، وتحدد اختصاصاته بقرار من مجلس الإدارة ، ويحل محل رئيس المجلس في اختصاصاته في حالة غيابه .

مادة ٧ — يجتمع مجلس إدارة الهيئة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ولوزير الثقافة والإعلام أن يدعو المجلس للانعقاد كلما رأى ضرورة لذلك ، ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وتدون محاضر الجلسات والقرارات التى يصدرها المجلس فى سجل يوقعه الرئيس .

مادة ٨ — تبلغ قرارات مجلس إدارة الهيئة إلى وزير الثقافة والإعلام لاعتمادها ، وتعتبر قرارات المجلس نافذة اذا لم يعترض عليها خلال شهر من تاريخ ابلاغه بها .

مادة ٩ — يكون للهيئة ميزانية خاصة مكونة من فروع لكل نشاط يتبع فى وضعها القواعد المعمول بها فى الميزانية العامة للدولة .

مادة ١٠ — يكون للهيئة — تحقيقا لأغراضها — حق اتخاذ اجراءات التنفيذ المباشر والحجز الإدارى وفقا لأحكام القانون .

مادة ١١ — لوزير الثقافة والإعلام أن يضم من أجهزة الوزارة وما يخصها من الوظائف والاعتمادات المالية والعاملين إلى الهيئة ما يراه متصلا بنشاطها .

مادة ١٢ — ينقل العاملون بكل من دار الكتب والوثائق القومية والهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر إلى الهيئة بأوضاعهم ومرتباتهم الحالية .

مادة ١٣ — تظل القواعد واللوائح والاتفاقات الدولية والقرارات المعمول بها في " دار الكتب والوثائق القومية " و " الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر " سارية بما لا يتعارض مع أحكام هـذا القرار لحين صدور القواعد واللوائح والقرارات الخاصة بالهيئة .

مادة ١٤ — تشكل لجنة برئاسة ممثل لوزارة الثقافة والإعلام وعضوية ممثل لكل من مجلس الدولة ووزارة الخزانة والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة والجهاز المركزى للحاسبات والثنين من الهيئة ، تختص بتقييم أصول وخصوم كل من دار الكتب والوثائق القومية والهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر ، ومتابعة وتصفية الانتاج السابق على الغائهما واقتراح نقل العاملين الذين يستغنى عنهم فى جهات أخرى بدرجاتهم وفئاتهم ومكافآتهم ، على أن تعتمد اقتراحات اللجنة من وزير الخزانة .

مادة ١٥ — يلغى قرارا رئيس الجمهورية رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٦٦ ورقم ١٧٨١ لسنة ١٩٦٩ المشار إليهما .

مادة ١٦ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ رمضان سنة ١٣٩١ (٧ نوفمبر سنة ١٩٧١)

قانون ١٢١ لسنة ١٩٧٥ بشأن المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة وتنظيم أسلوب نشر

محمد أنور السادات - رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانوني الآتي نصه، وقد أصدرناه:

المادة ١
يضع رئيس الجمهورية بقرار منه نظاما للمحافظة على الوثائق والمستندات الرسمية للدولة ويبين هذا النظام أسلوب نشر
واستعمال الوثائق والمستندات الرسمية التي تتعلق بالسياسات العليا للدولة أو بالأمن القومي والتي لا ينص الدستور أو القانون
على نشرها فور صدورها أو إقرارها.

ويجوز أن يتضمن هذا النظام النص على منع نشر بعض هذه الوثائق لمدة لا تجاوز خمسين عاما إذا ما اقتضت المصلحة العامة
ذلك.

المادة ٢
لا يجوز لمن اطلع بحكم عمله أو مسئوليته أو حصل على وثائق أو مستندات غير منشورة من المشار إليها في المادة الأولى أو
على صور منها أن يقوم بنشرها أو بنشر فحواها كله أو بعضه إلا بتصريح خاص يصدر بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير
المختص.

المادة ٢ مكرر:
لا يجوز لمن اطلع بحكم عمله أو مسئوليته على معلومات لها صفة السرية تتعلق بالسياسات العليا للدولة أو الأمن القومي أن
يقوم بنشرها أو إذاعتها إذا كان من شأن ذلك الإضرار بأمن البلاد أو مركزها الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي
سواء أكانت هذه المعلومات عن وقائع باشرها هو أو غيره ممن قاموا بأعباء السلطة العامة أو الصفة النيابية العامة أو وصلت إلى
علمه بحكم عمله فيما تقدم، وذلك ما لم تمض عشرون سنة على حدوث ما أذيع أو نشر إلا بتصريح خاص يصدر من مجلس الوزراء
بناء على عرض الوزير المختص.

المادة ٣
مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين
العقوبتين كل من خالف أحكام المادة الثانية.
فإذا عاد على الجاني منفعة أو ربح من الجريمة حكم عليه بغرامة إضافية مساوية لقيمة ما عاد عليه من المنفعة أو الربح.
ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة المواد محل الجريمة.

المادة ٤
ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.
.

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٩

بشأن نظام المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة وأسلوب نشرها واستعمالها(*)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤ بإنشاء دار الوثائق التاريخية القومية ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بنظام المخابرات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥ بشأن المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة وتنظيم أسلوب نشرها ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعتبر الوثائق والمستندات والمكاتبات التي تتعلق بالسياسات العليا للدولة أو بالأمن القومي سرية لا يجوز نشرها أو إذاعتها كلها أو بعضها كما لا يجوز تداولها أو الاطلاع عليها إلا لمن تستوجب طبيعة عمله ذلك وذلك كله ما لم تكن مما ينص الدستور أو القانون على نشرها فور صدورها .

(*) الجريدة الرسمية في ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٧٩ — العدد ٤٨

مادة ٢ — على جميع الجهات من وزارات أو هيئات أو مؤسسات سياسية كانت أو دبلوماسية أو اقتصادية أو حربية أو دينية أو غيرها عند إصدار أو استصدار وثائق أو مستندات أو مكاتبات تتعلق بالسياسات العليا للدولة أو بالأمن القومى أن تقوم بالتدوين عليها بالحظر ومنع التداول أو الاطلاع ، إلا بالنسبة لمن يناط بهم العمل بها دون غيرهم .

مادة ٣ — يكون رئيس كل جهة مسئولا عن وضع النظام الذى يكفل حفظ سرية الوثائق المشار إليها ويجب أن يخصص فى كل من هذه الجهات مكان لحفظ الوثائق المشار إليها به على أن يحتفظ فيه بسجل لإثبات أسماء العاملين المنوط بهم العمل فى هذه الوثائق ومدد علمهم بها .

مادة ٤ — يكون حفظ الوثائق والمستندات المشار إليها بجهاتها لمدة لا تتجاوز خمسة عشر عاما تنقل بعدها إلى دار الوثائق القومية لتحفظ فى الأماكن التى تعد لهذا الغرض ، وتظل محتفظة بسريتها لمدة خمس عشرة سنة أخرى .

مادة ٥ — تشكل لجنة بدار الوثائق القومية من مديرها وعضوية اثنين من العاملين الفنيين بها وتمثل فيها الجهة المصدرة للوثيقة أو المستند للنظر فى الوثائق التى مضت عليها ثلاثون سنة فأكثر لتقرر إباحة الاطلاع عليها أو استمرار سريتها ومنع تداولها لمدة أخرى لا تتجاوز عشرين سنة تالية وبشرط ألا تتجاوز مدة حظر الاطلاع أو النشر خمسين سنة تبدأ اعتبارا من تاريخ إصدار الوثيقة أو المستند .

مادة ٦ — تحفظ الوثائق والمستندات للاطلاع أو البحث بعد مرور المدة المحظور فيها الاطلاع أو النشر ، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بعد موافقة الجهة صاحبة الوثيقة أو المستند السماح بنشرها قبل الموعد المنصوص عليه فى المادة السابقة .

مادة ٧ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ ذى الحجة سنة ١٣٩٦ (١٢ ديسمبر سنة ١٩٧٦) .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٦ لسنة ١٩٩٣

فى شأن إنشاء دار الكتب والوثائق القومية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة المصرية العامة للكتاب ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء المجلس الأعلى للثقافة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

مادة ١ ــ تنشأ هيئة عامة تسمى "دار الكتب والوثائق القومية" تكون لها الشخصية الاعتبارية ومقرها مدينة القاهرة وتتبع وزير الثقافة .

وتستمر الهيئة المصرية العامة للكتاب فى مباشرة اختصاصها فى مجالات التأليف والترجمة والطباعة والنشر طبقا لقــرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٦ لسنة ١٩٧١ وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة ٢ - تهدف الدار الى نشر الثقافة بين أفراد الشعب بتيسير الاطلاع على الإنتاج الفكرى والأدبى والعلمى لحضارة الإنسانية ، وتعميم الخدمات المكتبية وتوصيلها الى المواطنين ، وكذلك إحياء التراث الفكرى بجميع أحواله وتيسير دراسته والإفادة منه ، وذلك عن طريق :

(أ) جمع المخطوطات والمطبوعات والدوريات والمصورات والسجلات ووثائق التاريخ القومى وما يتصل به فى جميع العصور وغير ذلك من وسائل المعرفة والحفاظ عليها بكل السبل .

(ب) تهيئة هذه المقتنيات لتوضع تحت تصرف العلماء والباحثين والجمهور للاطلاع عليها والانتفاع بها فى مقر الدار ومكتباتها الملحقة ، وتقويمها واعدادها وفهرستها وغير ذلك .

(ح) التعاون مع مختلف المكتبات والمؤسسات العلمية والثقافية فى الداخل والخارج .

(د) الإشراف على تنفيذ القوانين والقرارات الخاصة بالإيداع .

(هـ) إنشاء وادارة المراكز العلمية المتخصصة فى مجالات عملها .

مادة ٣ - يشكل مجلس ادارة الدار برئاسة رئيس مجلس الإدارة وعضوية :

رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة .

أمين عام المجلس الأعلى للثقافة .

مدير الدار .

رئيس قطاع بوزارة التعليم يختاره الوزير المختص .

رئيس قطاع بوزارة الإدارة المحلية يختاره الوزير المختص .

أربعة من رؤساء الأقسام العلمية ذات الأهمية بأهداف ونشاط الدار بالجامعات يختارهم المجلس الأعلى للجامعات لمدة سنتين قابلة للتجديد .

اثنين من شاغلى وظائف الإدارة العليا بالدار يصدر بتعيينهما قرار من وزير الثقافة بناء على ترشيح رئيس مجلس الإدارة .

أربعة من رجال الفكر والثقافة يعينهم وزير الثقافة لمدة سنتين قابلة للتجديد . ويصدر بتعيين رئيس مجلس الإدارة وتحديد مرتباته وبدلاته قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الثقافة .

مادة ٤ — مجلس الإدارة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ووضع السياسة التى تسير عليها وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازما لتحقيق الأغراض التى قامت من أجلها وعلى الأخص :

(أ) وضع الهيكل التنظيمى للدار وجداول توصيف الوظائف بها طبقا للقانون .

(ب) إصدار اللوائح المنظمة للنواحى الفنية والمالية والإدارية وشئون العاملين والمخازن والمشتريات دون التقيد باللوائح والقواعد الحكومية .

(ج) الموافقة على مشروع الميزانية والحساب الختامى للدار .

(د) عقد المؤتمرات والندوات وحلقات البحث واقتراح الاتفاقيات المتصلة بأغراض وأنشطة الدار .

(هـ) قبول الإعانات والهبات والتبرعات من الداخل أو الخارج بما لا يتعارض مع أغراض الدار .

(و) النظر فى كل ما يرى وزير الثقافة أو رئيس مجلس الإدارة عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص الدار .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يعهد إلى لجنة من بين أعضائه أو إلى رئيس المجلس او مدير الدار ببعض اختصاصاته ، وله أن يفوض أحد أعضائه فى القيام بمهمة محددة .

مادة ٥ ـ يتولى رئيس مجلس إدارة الدار إدارتها وتصريف شئونها ، ويمثل الدار فى صلاتها بالغير وأمام القضاء ، ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أهداف الدار ، وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة ، وله أن يفوض عضوا بالمجلس أو أكثر فى بعض اختصاصاته .

مادة ٦ ـ يصدر بتعيين مدير الدار وتحديد مرتباته وبدلاته قرار من رئيس مجلس الوزراء .

ويعاون مدير الدار رئيس مجلس الإدارة فى مباشرة اختصاصاته ويحل محله عند غيابه .

مادة ٧ ـ يجتمع مجلس إدارة الدار مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ، ولوزير الثقافة أن يدعو المجلس للانعقاد كلما رأى ضرورة لذلك ، ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء .

وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى فيه الرئيس .

وتدون محاضر الجلسات والقرارات التى يصدرها المجلس فى سجل خاص ، ويوقع عليه من الرئيس وأمين السر .

مادة ٨ ـ تبلغ قرارات مجلس إدارة الدار إلى وزير الثقافة لاعتمادها ، وتعتبر قرارات المجلس نافذة إذا لم يعترض عليها خلال شهر من تاريخ وصولها إليه .

مادة ٩ ـ تتكون موارد الدار من :

(أ) الاعتمادات التى تخصصها الدولة .

(ب) حصيلة الرسوم المقررة طبقا للقانون ومقابل الخدمات التى تؤديها الدار .

(جـ) الإعانات والهبات والتبرعات .

(د) ما يعقد لصالح الدار من قروض .

مادة ١٠ - تكون للدار موازنة خاصة يتبع فى وضعها القواعد المعمول بها فى شأن الموازنة العامة للدولة ، وتبدأ السنة المالية للدار ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

مادة ١١ - للدار فى سبيل اقتضاء حقوقها اتخاذ إجراءات التنفيذ المباشر والحجز الإدارى وفقا لأحكام القانون .

مادة ١٢ - تتخذ الإجراءات اللازمة قانونا لنقل الاعتمادات المالية المخصصة لدار الكتب والوثائق القومية من موازنة الهيئة المصرية العامة للكتاب إلى موازنة الدار ، وينقل إليها جميع العاملين بها بذات أوضاعهم الوظيفية ومرتباتهم ومزاياهم .

وتؤول إلى الدار جميع الأصول والموجودات والحقوق والالتزامات الخاصة بها والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير الثقافة بناء على تقييم لجنة تشكل من مندوبين عن إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة ووزارة الثقافة ووزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة والهيئة المصرية العامة للكتاب .

مادة ١٣ - يستمر العمل بالقواعد المطبقة حاليا بالنسبة إلى الدار إلى أن تصدر اللوائح المنفذة لأحكام هذا القرار .

مادة ١٤ - يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة ١٥ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

(صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ ذى القعدة سنة ١٤١٣ هـ)
(الموافق ٣ مايو سنة ١٩٩٣ م)

حسنى مبارك